جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)


مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

# نهاية القرار الإداري


إعداد الطلبة:

1/ عقيلة بوحديد

2/ خديجة سعيدي

إشراف الدكتور:

محمد علي حسون


تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | د. الطيب عبد الجبار | جامعة قالمة | أستاذ محاضر | رئيسا |
| 2 | د. محمد علي حسون | جامعة قالمة | أستاذ محاضر | مشرفا |
| 3 | د. فاضل إلهام | جامعة قالمة | أستاذ محاضر | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2015-2016

# شكر وعرفان

﴿ فاذكروني أذكركم و أشكروا لي و لا تكفرون﴾

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة ، أنه تبارك و تعالى أمرنا بالصحة والقوة وكان لنا عونا و دعما ، نحمده عز و جل أنه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا البحث، ونرجو أن يكون ذخرا
في ميزان الحسنات يوم القيامة

نشكر الأستاذ المشرف " حسون " على توجيهاته القيمة و نصائحه التي لم يبخل بها علينا ، أيضا نتقدم بالشكر للأستاذة " بوخميس "
التي لم تبخل علينا بالمعلومات والتوجيهات .

كما لا ننسى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات و النصائح طوال سنوات الدراسة .

و نشكر كل الأساتذة الذين تمدرسنا على أيديهم ونشكر كل من تلقينا منه علما صالحا أو عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا.

عقيلة

خديجة

# إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أوى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

أهدي عملي هذا إلى من أنار دربي و بوجوده اكتسبنا القوة و أعطى الطعم والأمل لحياتنا و كان الصدر الحنين لنا " جدي العزيز مجيد " أسكنه الله فسيح جنانه.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم والدي العزيز حفظك الله لنا

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة أطال الله في عمرك لنا

إلى كل من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا السند لي إخوتي الأعزاء: إيمان ، منيرة ريمة ، نجلاء، صبري العزيز ، إلى زهرة البيت " زهرة " .

إلى أزواج أخواتي : **شريف، شوقي ، ناصر**، و إلى الشموع المضيئة : غزلان، ياسين ، رؤى ، جنى، كوثر، إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا : عائشة، رشيدة ، هناء ، عل ، جمال، بلال، مهدية، ناوية، إلياس، كتكوتة، فلوسة ، أكرم و إلى كتكوتة البيت و مصدر البسمة و الفرح " تسنيم".

إلى توأم روحي و صديقاتي اللتان أنارتا دربي و كانتا الدعم الأساسي لي و خير أنيس لي أختي " سوسة" و أختي" **سارة** ".

إلى جميع صديقاتي الذين أعطوا معنى لحياتي :وفاء ، لبنى ، خلود ، سميرة ، وفاء ، مريم ، ليديا ، مريم ، ياسمين .

إلى كل من عرفني من بعيد أو قريب و أهمه نجاحي ، إلى جميع طلبة الحقوق دفعة 2016/2015

و أخيرا نرجوا أن نكون قد وفقنا في عملنا و أعطيناه حقه.

خديجة

# الإهداء

نحمد الله ونشكره شكرا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووفقنا وألهمنا القدرة لإنجاز هذا العمل الذي اهديه إلى من تحمل مشاق الدنيا وعنائها من أجل أن أعيش محترمة معززة مكرمة، إلى من علمني وشجعني كثيرا حتى كبري ، وضحى بكل ما لديه ، إلى أبي العزيز"حسين" أدامه الله لنا

إلى التي غمرتني بحنانها ودعواتها، إلى التي أنارت درب حياتي ووقفت إلى جانبي في كل خطوة من خطواتي ، إلى رمز العطف والحنان، إلى صاحبة القلب الكبير ،إنتمائي الأول والأخير إليك ياأروع ما في الكون، أمي الحبيبة "حورية" أبقاها الله حفظا وصونا ودعما وعونا

إلى أختي تيبة و زوجها "عمادة" وميسو الكتكوتة

إلى كل العائلة و الأقارب خاصة خالاتي وإلى عائلة بوحرير عامة وصيافة خاصة

إلى صديقاتي أمال، هند، لبني، وداد، خلود، سارة، وفاء، سميرة، لبني إلى كل دفعة 2016

إلى من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة و ساعدتني على إنجازها "خديجة" وعائلتها الكريمة

وإلى كل أخواتي في الله

عقيلة

# مقدمة

## مـقـدمـة

يعد القرار الإداري من الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، فالقرار الإداري يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة التي تمارس بواسطته جل نشاطاتها وأعماله يحوى بدوره مجموعة من الامتيازات تكفل تواصل توافق إصداره مع ظروف وملابسات الحال والزمان التي جاء في ظلها إلى الوجود، فهو يعد مظهر من مظاهر السلطة العامة إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به، فهو وسيلة الإدارة للقيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة وفعالية في العمل الإداري، ومرجع ذلك أن للقرارات الإدارية قوتها الملزمة وللإدارة تنفيذها بالطريق المباشر استنادا لطابعها التنفيذي.

فالقرار الإداري يحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة، ذلك أن القرار الإداري يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور كما يعد أكثر وسائل الإدارة شيوعا واستعمالا على المستوى العملي ويظل القرار الإداري وسيلة فعالة لمراقبة أعمال الإدارة الانفرادية قضائيا، ومن خلاله يتمكن القاضي فحص ومراقبة مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في أعمالها ومدى احترامها لحقوق وواجبات الأفراد فيعد وسيلة فعالة لتحقيق النظام العام داخل الدولة، فيعتبر من المقومات والدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ومن الوسائل التي تستخدمها الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون لما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا أو ممكنا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أمر من الأمور دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية وعلى من يتنازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه وعليه عبء إثبات الدليل على العيب الذي يشوبه وهو قرينة بدونها تختل الحياة الإدارية .

فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها وغايتها هو إحداث آثار قانونية مثل إنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه القرارات لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري .

فقد ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية إما بانتهاء الأجل المحددة لسريانه أو بنفاذه أو ينتهي بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها كتغيير الظروف الواقعية أو القانونية .

وقد ينتهي القرار بأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري والذي يعتبر الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الأفراد عن طريق دعوى الإلغاء ،وقد ينتهي القرار عن طريق تدخل الإدارة وذلك بإفصاحها عن إرادتها في إنهاء قرارها ويطلق عليه الإنهاء الإداري للقرار الإداري وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

ومما تقدم ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها ؟ وهل تأثر عملية إنهاء القرارات الإدارية على حقوق الأفراد؟

و لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في :

في أن نظرية القرار الإداري تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة، فالقرار الإداري بمجرد صدوره له من الأهمية لما كان في التأثير على المراكز القانونية وحقوق المخاطبين به .

التعرف على أنواع السحب والإلغاء للقرارات الإدارية على اختلاف أنواعها .

ولنهاية القرار الإداري أهمية علمية وعملية :

تكمن الأهمية العلمية في : مساهمة هذه الدراسة في بناء النظرية العامة للقرارات الإدارية والتي توضح مسألة مهمة من مسائل هذه النظرية ومرتكزاتها الأساسية .

أما من الناحية العملية: فتساهم في توضيح الرؤية لدى القضاء وفك العديد من الإشكالات العملية المتعلقة بهذه المسألة، وخاصة مدى سحب وإلغاء القرارات المشروعة وهذا ما يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة عن كثب آلية سحب وإلغاء القرار الإداري.

وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يتطلبه هذا النوع من المواضيع وذلك من خلال إبراز أنواع السحب والإلغاء للقرارات الإدارية والآراء الفقهية التي تضمنتها.

هناك أسباب شخصية وموضوعية دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع :

- الأسباب الشخصية :
  - الميل لدراسة موضوع القرار الإداري بصفة عامة، ونهايته بصفة خاصة.
  - محاولة منا الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول القرار الإداري عن طريق سحبه وإلغائه.
- الأسباب الموضوعية :

- بالإضافة إلى ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية.

إن الغرض من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية :

- تحديد معالم السحب والإلغاء القرارات الإدارية خاصة كثرة الآراء الفقهية.
- المساهمة في بناء بحثا علمي في القانون العام والذي يعتبر القرارات الإدارية من أبرز محاوره.
- بما أن الخوض في غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة والذي يستوجب منه الإطلاع على الدراسات السابقة ويبني على أساسها بحثه حتى لا يكون إعادة لما سبق والمغزى من هذا هو لتجميع أعمال البحث في أطر متكاملة ومنسجمة الآن كل دراسة سلطت الضوء على جزء من الظاهرة المبحوثة.

على الرغم من أن الدراسات المتخصصة في مجال القرار الإداري متعددة إلا أنها لم تعالج موضوع البحث بالتفصيل.

إضافة إلى التعقيدات الإدارية في بعض الإدارات بحجة السرية المهنية يشكل حاجز في الإطلاع على الجانب التطبيقي على السحب وإلغاء القرارات الإدارية في بعض الإدارات العمومية ،وكيفية القيام بسحب وإلغاء أنواع معينة من القرارات الإدارية

وذلك وفق خطة جاءت إجمالا مقسمة إلى:

سنتناول ثلاث فصول في كل فصل مبحثين:

الفصل التمهيدي بعنوان الإنهاء الغير إداري للقرار الإداري وتناولناه في مبحثين.

المبحث الأول بعنوان نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء.

المبحث الثاني بعنوان نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء.

الفصل الأول بعنوان السحب الإداري للقرار الإداري وتناولناه في مبحثين.

المبحث الأول بعنوان ماهية السحب الإداري للقرار الإداري.

المبحث الثاني بعنوان الآثار والرقابة على السحب الإداري.

الفصل الثاني بعنوان الإلغاء الإداري للقرار الإداري.

المبحث الأول بعنوان إلغاء القرارات الفردية.

المبحث الثاني بعنوان إلغاء القرارات التنظيمية.

# الفصل التمهيدي

ينتهي القرار الإداري دون تدخل الإدارة وبصور مختلفة، ويتحقق ذلك خلال تنفيذه وتجسيد أثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه أو بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر وجود القرار أو بتحقيق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار[1].

سنتطرق إلى ذلك من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول : نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء**

**المبحث الثاني : نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء**

1- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 62.

## المبحث الأول

## نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء

ينتهي القرار الإداري دون تدخل الإدارة المصدرة له وبالتالي تختفي بالضرورة آثاره، فالقرار مثله كمثل كل الظواهر القانونية أمر موقوت فمهما طالت مدة سريانه ونفاذه فان لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به، وتختلف الوسائل التي يتحقق بها الزوال والتي مهما تعددت فهي تهدف إلى نهاية القرار وآثاره، وتعود نهايته إلى أسباب طبيعية وكذلك بانتهاء المدة المحددة له.

وينتهي القرار الإداري أيضا بزوال الحالة الواقعية أو القانونية وكذلك إذا ما تم تعليقه على اجل فاسخ وبحكم قضائي على اثر دعوى الإلغاء [1].

### المطلب الأول

### النهاية الطبيعية للقرار الإداري

القرار الإداري كما نوهنا، يخضع في نشأته وحياته وزواله لمشيئة السلطة العامة، مستهدفة من ذلك تحقيق المصلحة العامة، فإذا كانت المصلحة العامة هي الهدف الذي تبتغاه الإدارة من كل قرار إداري سواء أكان منشأ أو معدلا لمركز قانوني، فان زواله أيضا مرهون بتحقيق المصلحة العامة.

فقد ترى المصلحة العامة توقيت القرار بفترة زمنية معينة أو إدراج شرط فاسخ في القرار الإداري ينتهي القرار بتحقيقه وقد ينتهي القرار بتنفيذه من جانب الإدارة، فمن أسباب زوال القرار بطريقة طبيعية أو تلقائية استحالة التنفيذ أو استنفاذ مضمونه، فاستحالة التنفيذ قد تكون نتيجة لانعدام محل القرار، وذلك أن انعدام المحل يترتب عليه – إذا كان الانعدام قبل صدور القرار – إهداره منذ نشأته فلا يكون هناك قرار، أما إذا كان انعدام محل القرار

---

1- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 225.

بعد صدوره استحال تنفيذه ويزول كذلك القرار من الوقت الذي يتضح فيه انعدام محله وما يتبع ذلك من توقف إنتاجه لأثاره القانونية من ذلك الوقت.

وانعدام المحل قد يكون ماديا أو قانونيا ومن أمثلة الانعدام المادي نهاية الترخيص للمحل الصناعي إذ تهدم، ونهاية الترخيص بمزاولة مهنة إذا مات المرخص له، وقد يكون انعدام المحل قانونيا، كنهاية الترخيص باستعمال المال العام نتيجة زوال صفة العمومية عن هذا المال[1].

وينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ مضمونه، فالقرارات الإدارية الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها.

فالقرار الصادر بهدم عقار ينتهي بهدم هذا العقار والقرار الصادر بإبعاد أجنبي ينتهي بمغادرة البلاد.

وقد ينتهي القرار تلقائيا أيضا، إذا اقترن بأجل محدد لنفاده فإذا لم ينفذ القرار خلال تلك المدة المحددة للقرار فانه ينقضي بفوات المدة دون نفاذه، فإذا لم ينته القرار الإداري نهاية طبيعية، فانه يظل ساريا منتجا لآثاره إلى أن تتدخل جهة الإدارة لإنهاء القرار بوسيلة أو بالأخرى من الوسائل القانونية المقررة في هذا الشأن [2].

## الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

ينتهي القرار الإداري بمجرد تنفيذه أو استنفاذ الغرض منه، كتنفيذ القرار بإبعاد أجنبي، فان القرار ينتهي بمغادرة ذلك الأجنبي للبلاد، والقرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ينتهي بهدم ذلك البيت.

---

1- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981، ص 30-31.

2- مرجع نفسه، ص 31.

وقد يستدعي طبيعة بعض القرارات استمرارها لمدة طويلة من الزمن، كالقرار الصادر بترخيص محل، فلا ينتهي القرار بإنشاء محل، بل يستمر مادام المستفيد من الترخيص مزاولا لنشاطه، إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحب الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة المستفيد لشروط الاستفادة منه[1].

فالقرار الإداري يحدث أثره القانوني ويكون له قوة تنفيذية من يوم صدوره، بغض النظر عن تنفيذه ماديا، أو الطعن فيه بالإلغاء، بل يظل هكذا حتى يقضي بإلغائه فيعدم أثره قانونا، أو تقوم الإدارة بسحبه في الحدود التي يجوز فيها السحب ومحو أثار القرار بأثر رجعي.

معظم القرارات الإدارية الفردية تعتبر قرارات منشاة، وهي تلك التي يترتب عليها إنشاء أثار جديدة في عالم القانون، وهذه القرارات تستنفذ مضمونها بتنفيذها، أو بمعنى آخر أن مضمونها يغدو مجرد من القوة التنفيذية مثال ذلك: حالة صدور قرار بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو صدور قرار بترقية آخر، فتلك القرارات تنتهي باستنفاذ مضمونها، وبتحقق هذا بتوقيع الجزاء فيما يتعلق بالمثال الأول، وتعتبر في المركز القانوني للموظف يكون من شأنه تقديمه على غيره، وتدرجه في مدارج السلم الوظيفي الإداري[2].

**أولا: القرارات الإدارية ذات الأثر الحال والمباشر:**

في هذا النوع من القرارات لاحظنا أنها تنتج أثارها مباشرة فور صدورها ولا يستغرق تنفيذها مدة طويلة، بل في بعض الأحيان يصدر القرار وينفذ في حينه ومن أمثلتها قرارات التعيين والترقية والجزاءات، فهذه ينتج أثرها بمجرد صدورها من السلطة المختصة وهي قرارات تصدر فورية التنفيذ، ومن هذا القبيل أيضا القرار الصادر من جهة الإدارة بهدم عقار

1- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 406.

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 32.

وشيك الوقوع أو يتهدّده بالسقوط، فهذا القرار يستنفذ موضوعه بهدم العقار ويتوقف عن إحداث أثاره بالنسبة للمستقبل.

**ثانيا : القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو التنفيذ المستمر:**

وهذه الصورة تتناول القرارات التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو حالة تنفيذ القرار على آجال متعاقبة أي مرحليا، من ذلك القرار التنظيمي الذي يقضي بهدم كل منزل يزيد ارتفاعه على حد معين، فانه يظل قائما وقابلا للتطبيق في المستقبل على حالات أخرى، ولو لم يوجد وقت صدوره إلا منزل واحد ينطبق عليه مثال هذا الشرط فالقرار التنظيمي في هذه الحالة يستمر نافذا ويطبق على الحالات التي تتوافر فيها شروط التطبيق بمعنى أن اللائحة التي تتضمن قواعد عامة مجردة لا يستنفذ موضوعها بتطبيقها مرة واحدة، بل تظل قابلة للتطبيق في المستقبل ما دامت لم تلغ فهذا النوع من القرارات تظل نافذة ومنتجة لآثارها قانونا حتى تنتهي بطريق أو بآخر من طرق انقضاء القرارات الإدارية المقرر قانونا.

وهذا ما أشار إليه الفقيه **villord** بقوله:« إن من القرارات الإدارية ما تنتج أثرها خلال فترة زمنية طويلة، مادام لم تجر عليها الإدارة إحدى الوسائل القانونية المقررة في شأن انقضاء القرارات الإدارية كالسحب والإلغاء » .

ومن صور هذا النوع من القرارات، كما أشرت قرارات التعيين في الوظيفة العامة، وقرارات منح التراخيص استعمال الدومين العام، فهذه القرارات يستمر تنفيذها مدة طويلة حتى انتهائها وفقا للأوضاع العادية، فبالنسبة للقرار الأول ينتهي بإصدار قرار جديد مستقل عن قرار التعيين ويسمى بالقرار المضاد. يتضح بجلاء الفارق بين الصورتين، ففي الصورة الأولى هي المتعلقة بالقرارات ذات الأثر المباشر أو فورية التنفيذ، فهذه القرارات تصدر وتنتهي سريعا، وتزول بالتالي آثارها القانونية ولا تؤثر في التنظيم القانوني إلا بقدر فترة نفاذها وسريانها.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية وهي المتعلقة بالقرارات المستمرة وهي تستمر في النفاذ مدة طويلة حتى تنقضي بأحد طرق انقضاء القرارات الإدارية.

وهذه الصورة تترك آثار مباشرة في التنظيم القانوني، وأيضا في مجموع العلاقات القانونية من خلال إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز من المراكز القانونية القائمة[1].

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص34.

وفي الصورتين السابقتين تقوم الإدارة من جانبها بإصدار القرارات الإدارية سواء القرارات الفردية أو القرارات التنظيمية، تقوم بتنفيذ الأولى وتطبق الثانية على الحالات الفردية، أي على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، وبعض من صور التنفيذ تعتمد في تنفيذها على ما للقرار من قوة تنفيذية.

ومثال ذلك: القرار الإداري الصادر بتوقيع جزاء تأديبي فيه احد الموظفين، وصور أخرى يتطلب فيها تدخل الإدارة لتنفيذ القرار تنفيذا ماديا دون أن يتطلب ذلك تدخل الإدارة لإجبار الفرد على تنفيذه مثال ذلك: توقيع عقوبة تأديبية على موظف وحرمانه من علاوة أو بخفض درجته أو بفصله.

فالقاعدة في صدد بعض الحالتان لصاحب الشأن الحق في التنازل عن الحق الذي يولد له من القرار الإداري ومن صور ذلك قرارات التعيين أو الترقية.

ويجدر بنا أن ننوه في عجالة قصيرة، إلى القرار الإداري بوصفه عملا قانونيا يحدث آثاره القانونية في مواجهة الفرد ذوي الشأن اعتبارا من تاريخ الإعلان أو النشر، وان قبول المستفيد من القرار أو عدم قبوله غير ذي اثر في شرعية القرار، بل يتطلب الأمر ضرورة تدخل الإدارة لإنهاء القرار وضع حد لآثاره القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل معا. أي إنهاء القرار بأثر رجعي من وقت نشأته، ومرد ذلك كما سنرى أن القرار الإداري وليد إرادة إدارة المنفردة وأن أصحاب المصلحة من القرار غرباء تماما من هذا الشأن، ولا دخل لهم في نشأة القرار بل يعتبرون كذلك في صدد إنهاء القرار وزوال آثاره[1].

## الفرع الثاني: نهاية القرار بنهاية المدة المحددة

قد يعن للإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة تحديد مدة معينة لسريان قرارها بحيث إذا ما انتهت تلك المدة زال وانقضى القرار الإداري من تلقاء نفسه، ودون احتجاج منها للتدخل بسحب قرارها أو إلغائه، فإذا رأت الإدارة أن المصلحة

1-حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 35.

العامـة تقتضـي تقييـد قرارهـا بالتصـريح للأجنبـي بالإقامـة مـدة محـددة فـإن ذلـك القـرار ينقضـي بانقضاء المدة المحددة لسريانه حتى ولو لم يقع من الأجنبي ما يكدر النظام العام[1].

فالأصـل أن الإدارة لا تصـدر قـرار لمـدة معينـة، ولكـن قـد تقتضـي ظـروف معينـة بـأن تصـدر قراراتهـا بصـورة مؤقتـة بحيـث يبـدأ مفعـول هـذا القـرار بتـاريخ معـين وينتهـي بتـاريخ معـين أيضـا، فـالقرار فـي هـذه الحالـة ينتهـي عنـد تحقـق التـاريخ الأخيـر ومثـال ذلـك: مـا تصـدره الدولـة من تراخيص وتصاريح للأفراد الخاصة بهذه التصاريح أو تلك التراخيص[2].

فجـواز السـفر رقـم 2 لسـنة 1969 ينتهـي مفعولـه بعـد انتهـاء مـدة صـلاحيته وهـي خمـس سـنوات مـن تـاريخ صـدوره، وكـذلك فـان التـرخيص وفقـا لأحكـام المـادة 4 مـن نظـام الرسـوم رقـم 1 لسـنة 1986 الصـادر لمقتضـى المـادة 60 مـن قـانون السـير رقـم 14 لسـنة 1984.

وقـد جـاء بأحـد قـرارات محكمـة العـدل العليـا أن الحصـول علـى رخصـة مهـن تخـول لصـاحبها ممارسـة المهنـة خـلال سـنة التـرخيص وبانقضـاء هـذه السـنة تنتهـي الرخصـة وينتهـي معـه القـرار لتمـام تنفيـذه ويحـدد لمـدة سـنة، وبهـذه الحالـة لا يكتسـب الحاصـل علـى رخصـة حقـا مكتسب لهذا السبب لأن سلطة أمين العاصمة سلطة مقيدة.

كمـا أن القـرار قـد يكـون مرفوقـا بموسـم معـين فتنتهـي بانتهائـه مثـل القـرارات التـي يصدرها وزير الزراعة بتحديد أوقات الصيد[3].

---

1- عبـد العزيـز عبـد المـنعم خليفـة، الأسـس العامـة للقـرارات الإداريـة، مقومـات وعيـوب القـرار الإداري، نفـاذ وتنفيـذ القـرار الإداري وانقضـاؤه، دون طبعـة، دار الكتـب والوثـائق القوميـة، المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية، 2012، ص 240.

2- خالـد سـمارة الزغبـي، القـرار الإداري مـن النظريـة والتطبيـق دراسـة مقارنـة، دون طبعـة، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، 1999، ص 240.

3- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص 240.

فنكـون أمـام حالـة انتهـاء القـرار بانتهـاء المـدة إذا حـدد القـانون سـلفا مـدة زمنيـة محـددة لنهايـة قـرارات إداريـة معينـة ومعروفـة، فهنـا إذا تحقـق عنصـر الـزمن بـأن انتهـت المـدة التـي أعلن عنها التشريع لسريان قرارات إدارية فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نهاية القرار الإداري.

وهـذا أمـر فـي غايـة طبيعيـة فالقـانون أعلـى درجـة مـن القـرار الإداري فـإن صـدر وحـدد مـدة ونفـاذ قـرارات إداريـة معينـة فـإن زوال هـذه المـدة يعنـي حتمـا زوال القـرار الإداري ونهايتـه، كمـا أن المـدة قـد تحـددها الإدارة مصـدرة للقـرار بمـا تملكـه مـن سـلطة تقديريـة فـتعلن فـي قرارهـا عن زمن محدد للاستفادة من إجراء ما أو خدمة ما، فإذا انتهت المدة انتهى معها القرار[1].

فـالقرار الإداري ينقضـي لحظـة انتهـاء الأجـل الـذي حـدد لسـريانه، بحيـث يتوقـف عـن إحـداث آثـاره القانونيـة بالنسـبة للمسـتقبل . وقـد تكـون تلـك المـدة محـددة بـنص القـانون أو محـددة في صلب القرار.

والمسـتفاد مـن هـذا، أنّـه يجـوز للجهـة الإدارة أن تقـرن نفـاذ القـرار لمـدة معينـة ويـزول القرار بانقضائها.

ومـن أمثلـة ذلـك التـرخيص المؤقـت باسـتعمال المـال العـام لمـدة محـددة سـلفا وجـرى القضـاء والفقـه الفرنسـي علـى اسـتعمال المصـطلح التـالي l'occupation temporaire du Domain public.

أو بالتصـريح بالإقامـة لأحـد الأجانـب لمـدة معلومـة وهـو مـا يعـرف بالإقامـة الخاصـة أو المؤقتـة، وأخيـرا ولـيس آخـرا، التصـريح بإجـازة لمـدة معينـة لأحـد المـوظفين ففـي تلـك الحـالات ومـا يشـابهها لا توجـد مشـكلة، فقـرار الإدارة بإبعـاد الأجنبـي فـي حالـة الإقامـة المؤقتـة، يـزول وفقـا لمجربـات الأمـور العاديـة بانتهـاء أجـل سـريانه، ومـن ثـم فعلـى الأجنبـي أن يغـادر أراضـي الدولـة عنـد انتهـاء مـدة إقامتـه. فـإن الإدارة إذا أصـرت علـى مغـادرة الأجنبـي للـبلاد بعـد انتهـاء

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص226.

مدة إقامته التي كانت قد رخص له بها، أو إذا رفض مدها بما لها من سلطة تقديرية[1] فإنّ تصرف الإدارة على هذا النحو يكون متسقا مع القانون.

وفي المسائل المتعلقة بالتصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين، والمقصود بالإجازة هنا بالطبع الإجازة المرخص بها الموظف طبقا للقانون فإن الإدارة لا تملك في هذه الحالة حرمانه منها، كما لا تملك سلطة تقديرية منحها بل سلطتها هنا مقيدة.

ويظهر من المثالين السابقين أن الأثر المترتب على نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار هو انقضاؤه وتوقفه عن إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل.

ونعتقد أن هذا السبب من أسباب انقضاء القرارات الإدارية بالصورة التي عرضنا لها لا تثير أشكالا، ولكن بالتدقيق وبإمعان النظر في نظام التراخيص سواء الانفرادية أو التي تتسم بطابع تعاقدي، نلاحظ أنها تثير من الإشكالات ما تستلزم بالضرورة وضع حلول لها[2].

## الفرع الثالث : تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ

فالشرط هنا هو الشرط الفاسخ فتوافر هذا الشرط يعني انتهاء القرار الإداري الذي اقترن به من الوجود والقرار المعلق على شرط فاسخ هو قرار كامل التكوين وتكون أثاره نفاذة وكل ما يترتب على تحقيقه هو زوال القرار وانقضاؤه من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تحققه دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة.

فالحكمة من عدم تحقق هذا الشرط هو درء لمضار تلحق بالإدارة وتؤثر بالنتيجة في بنية القرار الإداري ذاته، فتعيين موظف تحت التجربة لمدة سنة يعني أن للإدارة الحق في الاستغناء عن هذا الموظف إذا رأت أنه ليس كفؤا لأشغال الوظيفة التي عين فيها فعدم الكفاءة الذي لحق بالموظف شرط بسبب توافره انقضى القرار الإداري الذي بموجبه عين هذا

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38..

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، 39.

الموظف ولقد جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 1963/01/15 أن فترة الاختيار... يكون مركز الموظف فيها معلقا على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت صلاحيته...

وللإدارة الحق في إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة، أو إذا تعلق الأمر بالحفاظ على المال العام ذاته، أو بتحقيق غرض من أغراض الضبط الإداري كالأمن العام أو المصلحة العامة أو السكينة العامة.

فالإدارة عندما تصدر قراراتها لمصلحة الموظفين فإن على هؤلاء الموظفين أن يلتزموا حدود هذا القرار وأن يراعوا المصلحة العامة التزاما بشروط هذا القرار وأظهرها تكون هذه الحالة في حالة منح التراخيص إذا ما قام الأفراد الذين حصلوا على تراخيص بإساءة لاستعمال هذه التراخيص وخالفوا الشروط الممنوحة لهم بموجبها[1].

إن الحصول على رخصة مهن يخول صاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص عملا بالمادة الثامنة من قانون رخص المهن لمدينة عمان، وبانقضاء هذه السنة تنتهي الرخصة حقا مكتسب بتجديد الترخيص لهذا السبب، لان سلطة الترخيص مقيدة وعلى رجل الإدارة أن يتقيد بشرط الترخيص القانونية لدى ممارسة صلاحيته عند تجديد الترخيص، ويتبين من هذا الحكم انه وان كانت سلطة الإدارة مقيدة في منح الترخيص بشكل تجديد له إلا أن هذا التقييد لا يمنع هذه السلطة من رفض التجديد إذا خالف صاحب المصلحة شروط الرخصة التي كانت ممنوحة له سابقا، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الأسلحة النارية رقم 01 لسنة 1953، الصادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952 إذ جاء فيها: "لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يضمن الرخصة التي يصدرها الشروط التي يراها مناسبة أما المادة الثالثة من النظام

1- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص 242.

المذكور فقط نصت على انه لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يرفق الرخصة أو أن يسحبها بعد منحها دون بيان الأسباب"[1].

فالشرط الفاسخ بصفة عامة هو ذلك الشرط الذي يؤدي تحققه إلى زوال هذا الالتزام بأثر رجعي. ومن فإذا كان القرار الإداري المعلق على شرط فاسخ يرتب آثاره القانونية كاملة، إلا أن ذلك مرهون بعدم تحقق الشرط، فإذا تحقق الشرط فان ذلك يؤدي لزوال هذا القرار وانقضاؤها بأثر رجعي.

ومن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيص وتعلق، استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة انقضى اثر القرار[2].

**أولا : في حالة الشرط المشروع**

من المسلم به كقاعدة عامة أن يلزم أن يكون الشرط مشروعا حتى يحقق آثاره القانونية

**ثانيا : في حالة الشرط الغير مشروع**

إذا كان الشرط غير مشروع أو مخالف للنظام العام، كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه القرار، وذلك في حالة مطابقة القرار للقانون من الوجهة الموضوعية، فعدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا أو بمعنى آخر إن الإدارة لم تكن لتصدر القرار أولا الشرط فهذه المسالة موضوعية، يقدرها القضاء في كل حالة على حدة[3].

## المطلب الثاني

## نهاية القرار الإداري لأسباب خارج إرادة الإدارة العامة

ومن أوجه نهاية القرار الإداري هو وقوع أسباب خارجة عن إرادة الإدارة تؤدي بالنتيجة إلى نهاية القرار وهذه الأسباب لا دخل لإرادة الإدارة فيها، ويكون دورها فقط بعد

1- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص 243.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 241.

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41.

ظهور حالات واقعية أو قانونية تدفعها إلى التدخل وذلك بوضع حد للآثار المترتبة على القرار سواء بأثر رجعي أو بأثر مستقبلي ومن صور نهاية القرار بهذا الاتجاه ما يتعلق بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية أولا ونهايته بالترك والإهمال ثانيا[1].

**الفرع الأول : نهاية القرار الإداري بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية:**

الإدارة وهي تمارس وظائفها فتصدر قرارات إدارية لحسن سيرها وهي كذلك لا تكون بمعزل عن ظروف قائمة عن ذلك، وهذه الظروف إما أن تكون ظروف واقعية أو قانونية أو إذا تنازل صاحب الشأن عن حقه الذي تولد له بموجب هذا القرار[2].

**أولا : تغيير الظروف الواقعية أو القانونية**

القرار الإداري يصدر ضمن ظروف معينة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذه ويحصل أن تتغير الظروف فهل يبقى القرار ساريا وما هي نتيجة سريانه، الفقه الإداري وكذلك القضاء الإداري في فرنسا ينظران إلى شرعية القرار من خلال الظروف الواقعية التي تصدر ظلها، وأن سلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة في ترتيب تصرفاتها القانونية تبعا لتغيير الظروف وهذا الإطلاق نجده في اللوائح التنظيمية أكثر من الإطلاق في القرارات الفردية.

على أساس أن الأخيرة تؤدي إلى إيجاد حقوق ومراكز قانونية تتعلق بعنصر الشخص الذاتي، ثم أن القرارات التنظيمية ينظر إليها ليس من خلال القواعد والظروف التي نشأت فيها وإنها في ظل القواعد والظروف المستجدة ذلك أنها عبارة عن تصرف دائم وأنها لا تولد حقوق، بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور سليمان الطماوي:" أما اللائحة فإنها وفقا لطبيعتها الإدارية تتغير وفقا لمستلزمات الحياة الإدارية ومقتضيات سير المرافق العامة".

أما القرارات الفردية فإنها كقاعدة لا يجوز التعرض لها إذا تولدت عنها حقوقا وأصبح استقرارها مفروغا فيه يعكس تلك التي لا تولد حقا لفرد ما.

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 99.

2- مرجع نفسه، ص 98.

فإن الإدارة لها كل حرية في سحبها تبعا لتغيير الظروف ذلك أن سحب القرار الفردي والذي لم يولد حقوقا لا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات لاحترام الحقوق المكتسبة[1].

أما كون الحالة الرجعية هنا حالة ظاهرية وليست حقيقية، وهو ما ذهب إليه الدكتور الطماوي حيث يرى أن هذا التبرير تحوزه الدقة، فالرجعية تجعل سواء كانت ظاهرية أو غير ظاهرية، وأن عدم تعارضها مع المبدأ في رأينا هو خلو القرار من أي حق، سيما وان الدكتور الطماوي يدلل قوله بأخذ القرارات القضائية الصادرة في 1955/04/10 التي تقول أن القرارات الإدارية الفردية التي ينشأ مزايا ومراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير هذه القرارات تكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت لأن القيود تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاع أو مراكز قانونية لمصلحة الفرد فلا يكون مناسبا حرمانهم منها.

وفي جميع الأحوال فإن سحب القرار يحكمه التطابق الفعلي والحقيقي للظروف والمستجدات التي تحصل بعد صدوره وكون السحب أصبح ضرورة لا مجال للحياد عنها[2].

فالإدارة وهي تبرم عقود مع الآخرين ضمن نطاق القانون الخاص منحت لها سلطة واسعة فأبيح لها حق تعديل العقد بإرادتها المنفردة، كذلك الأمر بالنسبة للقرارات الإدارية فسلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة بالنسبة للقرارات التنظيمية بخلاف القرارات الفردية حيث تغل يد الإدارة قليلا.

بالنسبة للقرارات الفردية وأثر تغير الظروف عليها أن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا وقت صدوره لا بما يحدث بعد ذلك من أحداث يكون من شانها أن تغير من وجه الحكم عليه إذ لا يسوغ في الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل الظروف اللاحقة المستجدة من أثر في شرعية القرار باستثناء حالة صدور حكم بالإلغاء حائز حجية الشيء

---

1- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة 1991،دار الفكر العربي، ص 458.

2- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 459.

المقضي فيه حالة سحب القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي بالإضافة إلى حالة ما إذا أصدر المشرع نصوصا جديدة ذات أثر رجعي.

بالنسبة للقرارات اللائحية التنظيمية القاعدة المقررة هنا على خلاف القرارات الفردية ومؤدى ذلك أن مشروعية القرارات التنظيمية تقدر ليس فقط على ضوء القواعد التي كانت قائمة وقت صدورها وإنما تكون أيضا في ظل القواعد والظروف الجديدة وذلك لاعتبار أن القرارات التنظيمية هي تصرف دائم لا يولد حقوق كأصل عام وقد أكد الفقيه HOSTING ذلك بقوله "أن تقدير شرعية أو عدم شرعية القرار التنظيمي، تقدر بالنظر إلى القواعد القانونية القائمة وقت إصدارها وأيضا في ضوء القواعد والظروف المعاصرة"[1].

**ثانيا: نهاية القرار الإداري نتيجة تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار**

في هذا الجانب نستعرض جانبين من الموضوع، نوردهما على هيئة تساؤل ثم نستنتج على ضوء الإجابة عليهما رأينا في التشابه بين القرار الكاشف وقرار الإنهاء وتساؤلنا هنا : ما اثر التنازل عن الحق الوارد بالقرار على القرار بذاته ؟ وفي حالة تضمن القرار لحقوق تخص أكثر من فرد وتنازل احدهم عن حقه فيه فما التنازل هذا بالنسبة للآخرين ؟

كقاعدة عامة إن القرارات التي تنشا سليمة وتتضمن حقوقا فردية لا يمكن للإدارة أن تسحبها ذلك أن السحب معمول به فقط للقرارات الفردية التي لا تولد حقوقا أو يكون معمولا به بالنسبة للقرارات التي فيها عيب أو ليست مشروعية، إن يتم السحب في المدد المحدد لدعوى الإلغاء فكيف إذن العمل بمبدأ السحب بالنسبة للقرارات المولدة لحقوق فردية وخارج المدة المقررة. إن أثر التنازل عن الحقوق التي يولدها القرار يجعل من ذلك القرار غير منشأ للحق فالتنازل عن الحق بالقرار لا يعني بالتأكيد إزالة وإنهاء القرار ما لم تتدخل الإدارة بإرادتها وتنهي القرار استنادا إلى ذلك التنازل وإذا تضمن القرار الحقوق لأكثر من فرد فان المتنازل لا يستطيع بتنازله أن ينهي القرار إذ يبقى ساريا بالنسبة للآخرين الذي لم يتنازلوا عن حقوقهم.

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 100.

أمـا القـرارات التنظيميـة التـي تصـدرها الإدارة لفـرض الإدارة المرافـق الإداريـة المختلفـة فإنهـا تخـرج عـن نطـاق ولايـة التنـازل التـي للأفـراد لعـدم احتوائهـا أسـاس علـى حقـوق ومزايـا فرديـة تبعا لذلك فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت تشاء وحسب ما تقرره المصلحة العامة.

فالتنـازل والسـحب يـرتبط كـل منهمـا بـالآخر فـالأول يعتبـر تصـرفا تحضـيريا وتمهيـديا والثاني هو الطريق الكاشف من انتهاء القرار.

وفـي رأينـا أنّ هنـاك علاقـة تـربط كـل منهمـا وبالوجـه الـذي يبنـاه والمسـتمد مـن الحقـائق التـي تـوفرت لـدينا نقـول أن إنهـاء الإدارة لهـذا القـرار يعتبـر بحـد ذاتـه قـرار كاشـف عـن واقعـة التنـازل وبالتـالي يكشـف الإنهـاء عـن قـرار جديـد وهـو إلغـاء الحقـوق المقـررة للفـرد المتنـازل بـأثر رجعي من وقت تقريرها[1].

حيـث أن الإدارة حينهـا تقـرر التنـازل وتنهـي القـرار بجميـع آثـاره كمـا أسـلفنا فإنهـا تفصـح عـن قـرار جديـد يكشـف حقيقـة مـا يقـره، طالمـا أن طبيعـة القـرارات الكاشـفة لا تسـتحدث جديـدا فـي عـالم القـانون، بـل يقتصـر عملهـا علـى إثبـات أو تقريـر حالـة موجـودة مـن قبـل وتحققـه بـذاتها للآثـار القانونيـة[2]، ذلـك أن قبـول التنـازل مـن قبـل الإدارة عـن الحـق المتنـازل عنـه وصـدور قـرار الإدارة الجديـدة بإلغـاء القـرار أي الإلغـاء الحـق المتنـازل عنـه يعنـي أنهـا أفصـحت عـن الحق المقرر وقبلت التنازل وأن السحب وقع على قرار مشروع وسليم.

## الفرع الثاني: نـهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال

فمفهـوم التـرك فـي القـانون الخـاص مـؤداه أن صـاحب الحـق لسـبب أو لأخـر يعـزف عـن اسـتعمال هـذا الحـق بانقضـاء المـدة التـي حـددها للمطالبـة علـى قرينـة مؤداهـا إلـى انقضـاء تلـك المـدة دون اسـتعمال هـذا الحـق يكشـف عـن نيـة صـاحبه فـي التنـازل عنـه، أمـا فيمـا يتعلـق بمـدلول الإهمـال فـي نطـاق علاقـات القـانون الخـاص مـؤداه أن الفـرد صـاحب الحـق قـد أهمـل عـن عـدم بصـيرة أو عـن عمـد، فـي المطالبـة فـي حقـه الناشـئ لموجـب القـانون أو العقـد أمـا فـي

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 271.

2- مرجع نفسه، ص 263.

نطاق القانون العام بالضبط في نطاق القانون الإداري فمدلول الإهمال معناه أن الإدارة تسامحت في تطبيق القرار لاعتبارات معينة بما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تنازلت عن تطبيقه أو تراخت في تنفيذه.

**أولا : نهاية القرار الإداري بالترك أو بالإهمال بعدم التطبيق**

فبالنسبة للقرارات التنظيمية ذهب الدكتور الطماوي بقوله:" أن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن تؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولذى مصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة بذلك[1] لذا فإن القرار التنظيمي أو اللائحة التنظيمية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية مادامت هي باقية لم تلغى بموجب قانون أو يلغى القانون الذي صدرت بموجبها وفي هذا الصدد وجدنا من يقول الإدارة أن يطبق اللائحة في أي وقت وأن للأفراد أن يطلبوا من الإدارة تطبيقها على حالاتهم فإذا امتنعت الإدارة عن تطبيق اللائحة على مراكز الإفراد يعدّ عملا غير مشروع يعرض قراراتها الصريحة أو الضمنية بالرفض للطعن بالإلغاء[2].

فإذا كان الحق للأفراد في التصدي للوائح التنظيمية عن تغيير الظروف فيما غير المعقول أن يهدر حقهم في المطالبة بتطبيقها في الظروف المناسبة طالما كانت هذه اللوائح لم تلغى بنص قانوني أو يلغى القانون الذي أسست عليه على أننا وجدنا عكس هذا التوجه، فمن شراح القانون الإداري من يذهب إلى أن : « إهمال الإدارة في تطبيق قرار معين أو عدم تنفيذه مدة طويلة يؤدي إلى نهاية القرار أو زواله وذلك بشرط أن يكون الامتناع عن التطبيق بعلم الجهة المختصة بالإلغاء وإنها سكتت عن التطبيق مدة طويلة واستقر في اعتقادها أنها ملزمة بعدم التطبيق بحيث يمكن أن يقال أن هناك قاعدة عرفية قد نشأت مخالفة، أما إذا كان عدم التطبيق على سبيل التسامح أو نتيجة إهمال السلطات المنوط بها

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 589 وما بعدها.

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 286.

3- محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة 6، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 1964، ص 333

التنفيذ دون علم أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه فلا تنشأ قاعدة مضادة لهذا القرار » [3].

مع احترامنا لهذا الرأي إلا أننا نميل إلى الأخذ بالرأيين السابقين الذين لا يكون إهمال الإدارة بموجبها بعدم التطبيق سبب لنهاية اللوائح الإدارية هذا بالإضافة إلى التناقض الذي وجدناه في محمل الرأي الثالث إذ يعزى عدم التطبيق ولمدة طويلة أن يكون مؤداه إلى نشوء قاعدة عرفية مخالفة للقرار.

وفي رأينا أن القاعدة العرفية لا يتوفر لها عنصر الالتزام إذا كان النص القانوني لا يزال ساريا والذي بناءا عليه صدرت اللوائح أو القرارات، حتى في حالات وجود قواعد عرفية، فإذا كانت مخالفة للقرار أو بالأحرى للقانون الذي أسس عليه القرار فلا تكون بهذا الوصف لأنها تصبح مخالفة للقانون وهو الأعلى مرتبة منها.

أما القرار الفردي فإن إهمال المستفيد من التمتع بالحقوق المقررة له مدة طويلة يعطي للإدارة الحق في الاعتراض على تنفيذه وقد سبق لنا وأن أشرنا إلى ذلك في مواقع متقدمة من هذا البحث، فيكون للإدارة هنا فقط التحقق من توفر الشروط المطلوبة والتي بموجبها اتخذتها الإدارة سببا إصدار القرار، وفي هذا الاتجاه وجدنا أن احترام الخلف الإداري لملفه، يتحتم على الأخير عدم التعرض والاعتداء على السلطة الممنوحة للأول من جهة واستقرارا للتعامل واحتراما للحقوق المكتسبة من جهة أخرى، ومع أن البعض يعتبر امتناع الفرد عن تنفيذ القرار لصالحه اختيارا[1] ،يكون بمثابة قرينة على موافقته الضمنية علم حق الإدارة في إلغاء هذا القرار.

وأننا نؤيد حق الإدارة في حالة تراخي الفرد في عدم التنفيذ ولمدة طويلة، أن يتحقق من الشروط المطلوبة إلى تنفيذ القرار وما يتوافر بالفرد من مستلزمات بغرض تنفيذ القرار كي يواكب التعامل الإداري التطور المطلوب ولا يكون ذلك امتهان لحقوق الأفراد طالما كانت هناك السبل الكفيلة لحماية الحقوق بصورة عامة، وقبل أن تنتقل إلى نهاية القرار

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 600.

الإداري بعمل الإدارة ووفقا إرادتها المنفردة لابد لنا وأن نستعيد مجمل النقاط[1] الجوهرية التي تم بحثها، ممهدين بعدها للانتقال إلى الجانب الأخر في هذه الدراسة والتي أشرنا إليها أعلاه.

حيث أوضحنا إلى الإدارة تكون أمام أسباب خارجة عن إرادتها تدفعها للتدخل لتجعل من القرار الصادر أكثر انسجاما مع الظروف المستجدة وأن هذا التدخل هو أمر طبيعي لعملية تسيير المرافق العامة ومما للإدارة من سلطة مطلقة بالنسبة اللوائح التنظيمية في هذا المجال لأنها قواعد مستقبلية تستوعب جميع الحالات بالتنظيم إذا كان يجب ان تكون متلازمة مع الظروف ومتغيراتها وأن الإدارة محددة في عملية التدخل بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقوقا متعلقة بالعنصر الشخصي للفرد، لذا فإنها تتعرض فقط في هذا المجال للقرارات التي لا تولد حقا[2].

**ثانيا :آثارها على القرار**

وفي آخر المطاف تناولنا كيف يكون بالترك أو الإهمال تأثيرها في إنهاء القرارات حيث أوجزنا ما للقرارات التنظيمية من قوة تنفيذية بالرغم من إهمال الإدارة في تطبيقها ولا يؤدي هذا إلى سقوطها ما لم تكن هناك نص قانوني مغاير لتلك القرارات، وأن ترك الأفراد للقرارات الفردية وعدم تمتعهم بالحقوق الواردة فيها يعطي الحق للإدارة في الاعتراض على التمتع بتلك الحقوق لمضي فترة طويلة وفي هذا الاتجاه اعتبرنا حسب رأينا من الأمور التي تتماشى مع حسن تطور التعامل الإداري[3].

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، 332.
2- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص600.
3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 333.

# المبحث الثاني

# نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء

هي التي تمثل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فتكون للقاضي مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري فقط دون أن يتعرض إلى التعديل وهو ما يطلق عليه بقضاء الإلغاء ونجد في القضاء الكامل القاضي الإداري لا يكتفي بتقدير مشروعية القرار الإداري بل يتعدى إلى تعديله.

وهنا فنحن بصدد التعرض لماهية دعوى الإلغاء وخصائصها وشروطها[1].

## المطلب الأول

## ماهيــة دعوى الإلغاء

ينتهي القرار الإداري بتدخل من القضاء وهذا بعد رفع دعوى أمام السلطة المختصة تتمثل في دعوى الإلغاء سواء أمام مجلس الدولة ويتعلق الأمر بقرار إداري صادر عن سلطة مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية أو أمام غرفة جهوية إن تعلق الأمر بقرار صادر عن والي الولاية أو غرفة إن تعلق أمر دعوى الإلغاء بقرار بلدي أو مؤسسة إدارية مستقلة[2].

### الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

فقد عرف كل من الفقه، التشريع، القضاء دعوى الإلغاء وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

**أولا :الفقه**

**أ/ الفقه العربي:**

هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

---

1 – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 622

2– Kouroghli Mokdad, le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l’action de l’administration, revue du conseil d’état n° 3, 2003, p11 .

**ب/ الفقه الفرنسي :**

يعرفها الفقيه الفرنسي ديلوبادير أنها دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، ومن هنا يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[1].

**ثانيا: التشريع:**

لم يعرف التشريع دعوى الإلغاء مباشرة والدعوى الإدارية عامة لكن تناول مباشرة في المادتين 139، 140 من الدستور ونص على حماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات وحقوقهم وعلى مبدأ أمام القضاء.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم أشار في المادة 07 منه على أنها:" طعن بالبطلان" وتشير إليها النصوص الأخرى بمصطلح« تجاوز السلطة » أو دعوى إبطال الطعن بالإلغاء حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

**ثالثا :القضاء**

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري منذ تأسيسه أي تعريف لدعوى الإلغاء حيث إستمد قراراته بالإختصار والتقصي [2].

**القضاء الإداري المقارن:** لم يكن هناك تعريف مباشر لدعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي لكن ذهبت بعض القرارات مجلس الدولة لتعريف غير مباشر لدعوى الإلغاء كما حدث في قضية لافاج 1927.

**المحكمة الإدارية العليا في مصر:** قامت بتعريف مطول ومفصل لدعوى الإلغاء ارتكز على إلغاء القرارات الإدارية واقتصار دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية محل الطعن.

---

1- سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعاوي الإلغاء، دون طبعة، نشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص122.

2- مرجع نفسه، ص 123.

**الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء**

هناك عدة خصائص تتميز بها دعوى الإلغاء، فهي دعوى قضائية وإجراءاتها خاصة ومميزة ولذلك هي دعوى عينية موضوعية.

**أولا :دعوى قضائية**

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري وإنما أصبحت دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة تسير وفق إطار ونظام قانوني طبقا للإجراءات والقوانين السارية المفعول أمام القضاء لها شروط قبولها، جهات مختصة تنظر فيها، إجراءات وقرار مترتب عنها[1].

**ثانيا : ذات إجراءات خاصة ومميزة**

تتسم إجراءاتها بخصائص تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى كل جهة التي تفصل فيها.

**ثالثا :دعوى موضوعية عينية**

خلافا للدعاوي المدنية والإدارية الأخرى التي لها طابع شخصي تتميز دعوى الإلغاء بطابعها الموضوعي لأنها تتعلق بقرار إداري أي أنها موجهة للإدارة المصدرة للقرار وليس للموظف ويترتب عن هذه الخاصية

أ- إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شروط الصفة والمصلحة والتوسيع فيه عكس الدعاوى الأخرى التي تستلزم المساس بالحق.

ب- اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام

ج- اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجة المطلقة حيث تمتد أثاره إلى الكافة.

**رابعا : دعوى مشروعية**

بالنظر إلى هدفها فإن في دعوى الإلغاء تسعى لضمان مبدأ المشروعية بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعية أي مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة إذن فهي دعوى مشروعية[2].

---

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 164.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 164،165.

## المطلب الثاني

## شروط قبول دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط المقررة قانونا لقبولها وتطبيقها، فيجب أولا توفر الشروط العامة المطلوبة في كل الدعاوى الإدارية كالشروط المتعلقة بالطاعن من صفة ومصلحة وأهلية [1]، والشروط المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى [2]، وشرط التمثيل بمحامي [3]، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين تخصص لهما فرعين شروط شكلية من جهة وشروط موضوعية من جهة أخرى.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء هي مجموعة الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لجهة القضاء المختص بدعوى الإلغاء أن ينعقد الاختصاص لها بقبول النظر والفصل في دعوى الإلغاء هي:

**أولا: القرار الإداري**

أي يكون محل وموضوع دعوى الإلغاء الطعن في قرار إداري فلكي يقبل القاضي دعوى الإلغاء ويفصل فيها لابد أن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري فهو عمل إداري بقصد إحداث أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية أي إنشاء حقوق وترتيب التزامات فلا يمكن رفع دعوى الإلغاء هذا كل من ضمن أعمال إدارية مادية أو عقود إدارية وكذا لا يمكن رفع دعوى الإلغاء هذا كل من الأعمال التشريعية والأعمال السياسية والأعمال القضائية وبالتالي يشترط في القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء عدة مواصفات هي:

---

1 – المادة 13 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008..

2 – المادة 15 من نفس القانون.

3 – المادة 826 – 906 من نفس القانون.

1- يجب أن يكون القرار الإداري موجود فلا يقبل الطعن في الإلغاء في قرار لم يصدر أو قرار ألغي قضائيا أو إداريا.

2- يجب أن يكون القرار الإداري صادر من سلطة إدارية وأن يكون مولدا لآثار قانونية إما بالتعديل أو الإنشاء أو لاغية لالتزامات وحقوق ومراكز قانونية.

3- يجب أن يكون القرار الإداري قابلا للنفاذ وجوب عرضه بعد ذلك على سلطة عليا.

فحسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع[1].

**ثانيا: شرط التظلم الإداري السابق**

لا تقبل دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري إلا بعد القيام بعملية التظلم الإداري الرئاسي أساسا وأصلا أو التظلم الإداري الولائي في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للسلطة الإدارية مصدرة للقرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء فالتظلم يرفع إلى السلطات الإدارية الرئاسية أصلا خلال الشهرين من تاريخ العلم الشخصي بالقرار الإداري الفردي وابتداء من النشر الرسمي للقرارات الإدارية التنظيمية العامة[2].

تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

---

1 – المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 161.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة" [1].

**ثالثا: شرط المدة أو شروط الميعاد رفع دعوى :**

يعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء، حيث لا تقبل تلك الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفع وقبول دعوى الإلغاء، وميعاد الطعن محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 829 على: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[2].

في حالة سكوت السلطة الإدارية المختصة والمتظلم أمامها يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين [3].

ويمكن مد رفع الدعوى حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأسباب التالية :

## 1- رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة قضائية إدارية غير مختصة:

إن الحكمة من اعتبار رفع الدعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة سبب من أسباب قطع الميعاد في رفع دعوى الإلغاء وبداية هذا الميعاد من جديد، ذلك أن تحرك رافع دعوى الإلغاء وخطأه في جهة الاختصاص القضائي دليل على تمسكه بحقه في المطالبة

1 – المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – المادة 829 من نفس القانون.

3 – المادة 830 من نفس القانون.

بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ولكنه أخطا في الوصول إلى جهة الاختصاص القضائي بدعوى الإلغاء فلا يجب حرمانه من حقه دعوى الإلغاء وتبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم بعد الاختصاص.

**2- طلب المساعدة القضائية وطلب الإعفاء من الرسوم القضائية**

والحكمة من هذه القاعدة أنه لا يجب حرمان صاحب الصفة القانونية من استعمال الحق رفع دعوى الإلغاء بسبب فقره وعجزه عن دفع الرسوم القضائية وطلب المساعدة القضائية دليل على تمسك صاحب الصفة بحقه في استعمال دعوى الإلغاء وننبه هنا بأن المشرع الجزائري قد حول مسألة طلب المساعدة القضائية سببا من أسباب وقف المدة وليس سببا من أسباب قطع الميعاد أو المدة إذ يبدأ الميعاد في السريان من جديد لمدة شهرين كاملين، يوقف سريان ميعاد الطعن بإيداع طلب المساعدة القضائية ويبدأ سريان ميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ القرار أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة إما بالطريق الإداري أو لكتاب موصى عليه بعلم الوصول[1].

**3-القوة القاهرة كسب لوقف الميعاد:**

يقرر القضاء الإداري أن القوة القاهرة يترتب عليها وقف أو توقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء بحيث لا تبدأ المدة الباقية في السريان من جديد إلا بعد زوال أسباب القوة القاهرة[2].

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

بعد تحقيق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وينعقد الاختصاص للقاضي المختص بدعوى الإلغاء في فحص وتحليل القرارات الإدارية من حيث المشروعية وعدمها أي البحث في مدى توافر وشرعية الأركان في القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء وسلامته وخلوه من عيوب الشرعية.

---

1 – المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 100.

تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية... " [1] .

وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

**أولا: عيب السبب:**

يقصد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكيفها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة كأن تصدر السلطة الإدارية مختصة قرار إداريا بحرق منزل على اعتقاد بأنه موبوء ولكنه سليم من كل وباء أو تهديمه، كذلك يمكن أن تصدر السلطة الإدارية قرار إداريا بمعاقبة الموظف على أنه خالف القانون في حين أنه لم يخالفه.

**ثانيا: عيب الاختصاص**

يعرف على أنه انعدام القدرة والأهلية والصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية اعتداء سلطة مركزية على أخرى مثل اعتداء وزير على سلطات وزير آخر.

**ثالثا: عيب الشكل والإجراءات**

هو عدم الالتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوبة القيام بها عند إصدار قرار إداري أو إهمال شكلية الكتابة أو عدم القيام بإجراءات الإلزامية لصدور قرار إداري مثل عدم القيام بإجراء التحقيقات اللازمة في القرارات الإدارية مثل قرار نزع الملكية لمنفعة عامة أو مثل عدم احترام نظام سير المداولات في القرارات الإدارية التي تتخذ في المجالس الإدارية بواسطة التداول كما في قرارات المجلس الشعبي الولائي وكما في قرارات غلق

---

1 – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، 37، المؤرخة في 1 جوان 1998.

المحلات وهدم المنازل الموجودة والآيلة للسقوط، فإن لم يحترم القرار الإداري إجراء شكلي يلغى.

**رابعا: عيب المحل ومخالفة القانون**

هو الخروج عن أحكام القانون ومبادئه في مضمونه وموضوعه أو محله ومن صوره المخالفة الصريحة للقانون الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه[1].

**خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة**

إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري تستهدف غرض غير الغرض الذي من أجله منحت وأعطيت سلطة إصدار هذا القرار مراعية مصلحة سياسية أو أدبية أو مادية غير المصلحة العامة والسير الحسن للمرافق العامة[2].

1 – رشيبد خلوفي، مرجع سابق، ص 164.

2 – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 101.

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# السحب الإداري للقرار الإداري

سحب الإدارة لقراراتها يدخل في إطار ما تبذله من رقابة ذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات، وسوف يتم تناوله كوسيلة إدارية لانقضاء القرار الإداري [1].

سنتناول ذلك في مبحثين الأول بعنوان ماهية السحب الإداري للقرار الإداري والمبحث الثاني بعنوان الآثار والرقابة على السحب الإداري.

## المبحث الأول

## ماهية السحب الإداري للقرار الإداري

يعتبر السحب الإداري وسيلة في يد الإدارة لإنهاء القرار الإداري وإزالة ما ينتج عنه من أثار منذ صدوره أي انعدام القرار بأثر رجعي، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن [2].

وسنتعرض في هذا المبحث لتعريف السحب وكذلك الطبيعة القانونية والإدارية له، ميعاده و شروطه.

### المطلب الأول

### مفهوم السحب الإداري للقرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية[3]، فقد تجد الإدارة نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، كونها اتخذت هذه الأعمال على عجل دون رؤية مما يجدر بها إلى العودة إلى صحيح القانون وجادة الصواب، فتقوم بسحب القرارات الفردية المنشئة التي شابها أحد عيوب المشروعية.

فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل اثر رتبه القرار المعيب وكأن القرار لم يصدر أصلا.

---

1 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 247.

2– André de loubarder, jean Claude, venizia yves gaudement, traite de droit administratif, tome I, Dalloz, paris,1984.

3– احمد إسماعيل، اثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد العشرين، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص 08.

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فان سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، والحكمة من تجويز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه.

إن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يكمن في فكرتين متقابلتين، الأولى حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية، والثانية وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة على القرار الإداري.

وقد عمل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياس على مدد الطعن القضائي[1].

## الفرع الأول: تعريف السحب

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للسحب وكذلك التعريف الفقهي.

### أولا :المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري

**1- السحب لغة :**

هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر، ويقال سحب، يسحب، اسحب، سحبا الشيء جره على الأرض. ويعني السحب أيضا استرداد، استرجاع، رجوع عن الأمر [2].

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ إذا الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون﴾ [3] ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى:﴿ ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إن موقنون﴾ [4] فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

---

1 – احمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 08

2- سهيل إدريس، القاموس عربي-عربي المنهل، طبعة 16، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 1955، ص 254.

3- سورة غافر، الآية 71

4- سورة السجدة، الآية 12،

**2- السحب اصطلاحا:**

السحب في القاموس القانوني هو عملية إعدام أثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا [1].

**ثانيا: تعريف السحب فقها :**

نتناوله كما يلي :

**1- تعريف السحب في الفقه الفرنسي :**

يعرف الأستاذ ديلوبادير السحب بأنه :« محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا » [2].

ويعرفه بونار: بأنّه العمل الذي تنهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتبرته كأنه لم يكن. [3]

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية [4].

ويعرفه muzellel بأنه :« إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية » [5].

في حين يرى cabago بأنه: «القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية » [6].

---

1- إبراهيم نجار، احمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002، ص 254

2- حسني درويش، مرجع سابق، ص 21.

3 -Bournard Rouger, Précis de droit Administratif ,librairie générale de droit, Paris, 1943

4 - عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 6.

5- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 460.

6 - Forget-jean pierre, le régime juridique et administratif du permis de construire, j.d'almas, paris, 1977, p 11.

أما forget أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري [1].

**2- تعريف السحب في الفقه العربي:**

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على انه : « تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، فقرار السحب يمثل احد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية » [2].

وقد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي[3]، ويمتاز هذا التعريف بالسهولة والسير فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين، الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل أثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

وعلى غرار ما سبق فان الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: « السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قطع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في فصل المدة المقررة قانونا لعملية السحب » [4].

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو:« إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري

---

1 – عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 34.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 772.

3- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 876.

4- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة، دار هومة، هومة، الجزائر، 2009، ص 170.

المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية » [1].

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه كالآتي:« يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كان لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل آثار وتوابعه معه ويمكن فارق كبير بينهما يجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية » [2].

عرفه الأستاذ بوعمران عادل على أنه:« تجريد القرار من قوته القانونية ومحو آثاره في الماضي والمستقبل واعتباره كأن لم يكن » [3].

كما عرفه الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: « يقصد بسحب الإدارة لقرارها عدلوها عنه بالنسبة للماضي والمستقبل، وذلك بإنهاء ما ولده القرار من آثار بالنسبة للماضي ومنع سريانه بالنسبة للمستقبل » [4].

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والإدارية لقرار السحب

كفل القانون لكل من له علاقة بقرار إداري حقه في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية أو تلك القرارات الخاضعة لمبدأ الملائمة المقرر أساسا للإدارة وقد حدد القانون طريقتين للطعن وهذا ما سنتطرق إليه:

### أولا : الطبيعة القانونية لقرار السحب

**1-التظلم الإداري:**

هو أن يكون لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار لدى مصدره أو أمام السلطة الرئاسية ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر فهو يحقق احترام مبدأ المشروعية ومن جهة

1- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 130.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 231.

3- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 64.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 247.

أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة ويكفي المتظلم مؤونة التقاضي وعلى الرغم من أهميته فهو طريق اختياري فيما عدا الإجباري الذي نجده يتحتم قبل اللجوء إلى الطعن القضائي [1].

**2-الطعن القضائي:**

وهو طريق وعر المسالك يتعد إجراءاته وكذا إطالة التقاضي ويهدف إلى إهدار القرار وأثاره القانونية من وقت نشأته، ويكون لصاحب الشأن الخيار في أي الطريقتين يسلك إما الطريق الإداري أو الطريق القضائي دون أن يضيع حقه فيما إذا سلك لحد الطريقتين فيحق له أن يسلك الطريق الثاني .

إن القرار الذي تصدره الإدارة بشأن التظلم الإداري يعتبر قرارا إداريا تعبر فيه الإدارة عن إرادتها في رفض التظلم ويكون الدليل هو أن القرار في رفض التظلم هو قرار إداري كون المتظلم جاز له أن يختصم في القرار الإداري أمام القضاء، هذا من جهة ومن جهة ثانية يجوز لمصدر القرار أو السلطة الرئاسية في سحبه، وهذا يخالف الأحكام القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه فلا تكون للجهة القضائية التي أصدرته أن ترجع فيه ومن ثم تغل يدها ولا يكون الطعن فيه-أي الحكم الصادر من الجهة القضائية، إلا وفقا للطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية ونخلص من ذلك إلى أن قرارات السحب سواء صدر من الجهة المصدرة أو السلطة الرئاسية تغير قرارات إدارية ويجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة للسحب قانونا [2].

**ثانيا : الطبيعة الإدارية للسحب وأساسه القانوني:**

السحب هو وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها فمتى اتضح لها أنها مُشوبة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التفافا على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحوز حجية مطلقة يمكن لها تصحيحها، وهنا على الإدارة التوفيق بين

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 298.

2- مرجع نفسه، ص 299.

مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد.

**1- الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها:**

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياسا على المدة المقررة للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.

**أ- مبدأ المشروعية:**

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها[1]، إذ لا يمكن أن نتصور في عصرنا الحالي وجود دولة لا تتبنى مبدأ المشروعية.

ويفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في تصرفاتها جميعا في الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وان تمارس فاعليتها في نطاقها[2]، ويعني مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحبط بهم من أضرار.

1- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، العدد الأول، المجلد الأول، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1999، ص 180.

2 - عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010، ص 14.

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة معدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تأتيه الإدارة مخالف للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل الطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية[1].

فسحب القرارات يمثل جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها فتقوم بنفيها لما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء[2]، أن الاعتراف للإدارة بحقها بسحب قراراتها غير المشروعة مرتبط بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها، وعليه وجب تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها أن نعترف لها مبدأ المشروعية في قرار ما بحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحبه، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية[3]، فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراما لسيادة القانون [4].

ويذهب الفقيه ديجي إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله أن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء، فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها أن حق الإدارة في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة للممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 163.
2- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 775.
3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 236.
4- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 247.

**ب- مبدأ الملائمة:**

إذا كان حق الإدارة سحب قراراتها فان هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بقيدين احدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب[1]، فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب [2].

فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف[3].

فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد[4]، وللتوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح متا ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وان نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة.

وهذا الزمن ينبغي ألا يطول ذلك أن تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار الغير مشروع [5].

1- محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 242.
2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 876.
3- سعيد عصفور، حسين خليل، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص411.
4- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 876.
5- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 285.

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول انه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فان مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية [1].

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هو حماية المصالح والمراكز القانونية وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار للأفراد فان المشرع أثقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا الآجال المعلومة.

**الفرع الثالث: ميعاد السحب الإداري**

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة وهي ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والتي حددتها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة أشهر..."[2]، إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب[3].

وعليه على الإدارة عند ممارستها لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وأن نوازن بينهما، وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن، وهذا الزمن ينبغي أن لا يطول.

**أولا : القاعدة العامة للسحب:**

لقد استقر القضاء على اشتراط أن يتم السحب للقرارات الإدارية ستون يوما أو شهران من تاريخ صدورها بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل [4].

---

1- عمار بوضياف، مرجع سابق،، ص 237.

2- المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 237.

4- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 413.

وتجد المدة المحددة بشهرين مرجعيتها قياسا على ميعاد الطعن القضائي، وأن مدة الطعن القضائي شهران فإذا انقضت تحصن القرار من الإلغاء و لتحديد مدة السحب حكمة تكمن في:

1- تمكين السلطة الإدارية من مراقبة تصرفاتها ومراجعة نفسها في القرارات التي تصدر منها إذا كانت مخالفة للقانون وذلك إعمالا للمصلحة العامة التي تقضي تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون واحترام مبدأ المشروعية.

2- كفالة استقرار المراكز والأوضاع القانونية من أن تظل معلقة إلى ما نهاية [1].

تنص المادة 112 من القانون رقم 04-16 على : " مع مراعاة أحكام المادتين 108-111 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 65 و66 و67 و69 و70 و71 (النقاط 1 و4 و12) و72 ( النقاط 1 و2 و4 و8 و9 ) و86 مكرر من هذا القانون.

يوقف سحب الرخصة في الحالات المذكورة أعلاه القدرة على السياقة خلال نفس المدة " [2].

**ثانيا : الاستثناءات التي ترد على ميعاد السحب:**

إن قاعدة التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية ترد عليها بعض الاستثناءات، تستطيع الإدارة فيها أن تسحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة [3].

**1- القرار المنعدم:**

القرار الإداري المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي، لا تتمتع بما يتمتع به الأعمال الإدارية من حماية، فلا يتحصن بمضي المدة، ويجوز سحبه في أي وقت، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء [4].

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع السابق، ص 352.

2- المادة 112، قانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية العدد 72، 2004، ص 35.

3- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 414.

4- مرجع نفسه، ص 415.

ذكر الدكتور سليمان محمد الطماوي« أن القرار المنعدم لا يرتب اثر قانونيا وأنه يجوز للأفراد ذوي الشأن التحلل من القوة الملزمة للقرار » ، ومن الحالات التي يكون فيها القرار المنعدم:

أ- صدور القرار من فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف أو من هيئة خاصة لا تمد بصلة للإدارة صاحبة الاختصاص [1].

ب- أن يتضمن القرار اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية أو القضائية [2].

**2- القرار الإداري المبني على غش أو تدليس:**

إذا كانت الإدارة هي من أخطأت في تحديد ظروف استصدار القرار فعليها أن تتقيد بمدة ميعاد السحب، ولكن إذا صدر القرار الإداري بناء على غشّ أو تدليس من المستفيد من القرار فإن للإدارة أن تسحب القرار دون التقيد بمدة السحب لأنه لا يوجد هذا ما يبرر حماية المركز القانوني لهذا الشخص الذي استعمل طرقا احتيالية بنية تظليل الإدارة وحملها على إصدار القرار [3].

وعليه حتى تكون أمام حالة غشّ أو تدليس وجب توافر شرطين:

أ- أن يسلك المعني طرقا احتيالية كأن يقدم وثائق مزورة أو يدلي بتصريح كاذب عند حصوله على رخصة بناء.

**ب**- أن تكون هذه الطرق التي اتبعها المعني بالقرار السبب الأساس في إصداره فأوهمها مثلا أنه المالك لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها، ثم تبين بعد ذلك انه غير مالك وأن بعض الوثائق المقدمة مزورة، فهنا يحق للإدارة سحب قرارها في أي وقت [4].

1- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 415-416.
2- حمدي ياسين عكاشة، السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، طبعة 1989، ص 525.
3- مازن ليلو راضي، مرجع لسابق، ص 414.
4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 241.

تنص المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحيتها على: " لا يعتد بالاختبارات التي يجتازها المترشحون في احالات الآتية:

- استنادا إلى بيانات مزيفة عن الهوية، أو إحلال أشخاص آخرين محل المترشح في الامتحان أو محاولة إحلال، وفي حالة تقديم طلب في آن واحد لدى عدة ولايات أو طلب الحصول على رخصة سبق الحصول عليها عن طريق معادلة.
- استنادا إلى تصريحات كاذبة إذا سبق الحصول على تحويل رخصة سياقة عسكرية إلى رخصة مدنية أو كان على أهبة الحصول عليه.
- استنادا إلى تصريحات مزيفة إذا سبق الحصول على تبديل رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة جزائرية من الصنف ذاته أو كان على أهبة الحصول عليه.

يجب أن تسحب فورا كل رخصة سياقة سلمت في إحدى الحالات المذكورة أعلاه أو نيلت عن طريق الغش، دون المساس بالتابعات الجنائية التي يتعرض المترشح إليها"[1].

**ج- القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن:**

من المستقر فقها وقضاء أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا [2].

والقيد الذي يرد هنا على سحب القرارات الإدارية التي لم تنشر هو أن لا يعلم بها ذو الشأن علما يقينا وإلا كان علمهم بعد مدة الطعن يجعل من القرار محصن، فإذا أقر للإدارة سحب قرارها السليم الذي لم ينشر فإن السحب يكون من باب أولى بشأن القرار المعيب الذي لم ينشر.

وبناءا على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن في أي وقت ومن باب أولى أن يتم ذلك في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تعلن أو تنشر [3].

---

1 - المادة 16، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1 أوت 1989، المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحيتها، ص 219.

2- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 415.

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 397.

**د- القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة:**

القاعدة المستقرة في الفقه والقضاء هو أن القرار الفردي المخالف للقانون لا يجوز سحبه إلا خلال ستون يوما وإذا تجاوزت المدة تحصن القرار الإداري ويخرج من هذه القاعدة نوعين من القرارات وهما :

- القرارات المبنية على سلطة تقديرية
- القرارات المبنية على سلطة مقيدة

إن القرارات التي تصدر بناءا على اختصاص مقيد قرار الإدارة بترقية موظف على أساس الأقدمية، فإذا أخطأت الإدارة في مراعاة هذا الشرط وأصدرت قرارها متخطية الموظف المستحق إلى الموظف أحدث، جاز لها أن تسحب قرار الترقية دون التقيد لمدة معينة[1].

وعلى العكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاصا تقديريا، فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة المحددة للطعن بالإلغاء [2].

## المطلب الثاني

## شروط سحب القرار الإداري

القرار الإداري يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة[3]، ولقد منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها غير المشروعة لتتفق وصحيح القانون ونظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط والتي من دونها لا يمكن أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية.

1 - مازن ليلو ماضي، مرجع سابق، ص 415.

2- مازن ليلو ماضي، مرجع سابق، ص 415.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 5

## الفرع الأول: شرط عدم مشروعية القرار الإداري:

أنه من واجب الإدارة سحب قراراتها المُشوبة بأحد العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى الحكم بسحبه، والتي يطلق عليها عادة أوجه الإلغاء [1].

والتي سنتطرق لها من خلال تبيان أوجه عدم مشروعية القرار الإداري أولا وسنتناول مدى جواز سحب القرار الإداري ثانيا.

### أولا: أوجه عدم مشروعية القرار الإداري:

لجهة الإدارة سحب قراراتها التنظيمية والفردية متى صدرت مخالفة للقانون، فالإدارة تبادر إلى سحبها ملتزمة في ذلك بمبدأ المشروعية في خلال مدة الطعن القضائي، فمتى شاب القرار الإداري عيب من العيوب التي تخلع عن القرار السلامة والمشروعية ما يلي :

### 1- العيوب الشكلية الخارجية:

وتتمثل في صورتين الصورة الأولى وهي صدور القرار ممن لا ولاية له بإصداره من حيث الموضوع أو من حيث الزمان والمكان أما الصورة الثانية هي عيب الشكل والإجراءات وهو عدم مراعاة قواعد والإجراءات الشكلية التي يتعين مراعاتها.

### أ- عيب عدم الاختصاص:

تقوم الإدارة العامة المعاصرة على مبدأ تقسيم وتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئاتها والأشخاص العاملين بها[2]، فيجب أن يصدر القرار من طرف الشخص المختص قانونا وعليه فإن الخروج على ذلك يشكل عدم اختصاص.

---

1- احمد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 61.

2- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 67.

حسب نص المادة 248 من المرسوم رقم 04-381 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق على : " يجب على كل سائق دراجة نارية ذات محرك أن يكون حائزا ترخيصا تسلمه الولاية التي يوجد بها مقر سكناه أو رخصة سياقة صالحة لأي صنف من السيارات . تسلم الولاية المذكورة الترخيص بدن أي اجراء للسائقين الذين يقدمون طلبا مكتوبا للمرة الأولى.

يؤهل الوالي وحده أن يقرر رد هذه الرخصة أو تعليقها أو سحبها بصفة نهائية " [1].

**أ1-مفهوم عيب عدم الاختصاص:**

يكون القرار مشوبا بهذا العيب إذا صدر عمن لا ولاية له بإصداره ويقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر[2].

**أ2- صور عيب عدم الاختصاص:**

لا يلزم عيب عدم الاختصاص صورة واحدة بل يأخذ صور مختلفة حيث أن القرار قد يصدر من غير مختص قانونا من حيث الموضوع أو المكان أو الزمان وتمثل حالات عدم الاختصاص فيما يلي:

**أ3- عدم الاختصاص الموضوعي:**

وتتمثل في أن تتصرف سلطة إدارية لم تتلقى بشأنها أي اختصاص[3]وهي أربعة حالات :

**الحالة الأولى :** اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى لا ترتبط معها بالسلطة الرئاسية أو الرقابية، أي أنهما متساويتان ومستقلتان في مباشرة الاختصاص المنوط لكل منهما قانونا كأن يصدر وزيرا قرارا في موضوع يختص به أصلا وزير آخر [4].

---

1- المادة 248، المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، ص 113.

2- احمد هنية، مرجع سابق، ص 50.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 81.

4- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 115.

**الحالــة الثانيــة :** اعتـداء سـلطة إداريــة علـى اختصاصـات سـلطة رئاسـية لهـا مـن المسـتقر عليـه أنــه لا يجـوز لسـلطة إداريــة أدنــى بـأن تصـدر قـرارا يـدخل فـي اختصـاص سـلطة إداريــة أعلــى منها إلا إذا كانت مفوضة في ذلك تفويضا صحيحا.

**الحالــة الثالثــة :** اعتـداء سـلطة رئاسـية علـى اختصـاص سـلطة أدنــى إذا كـان للـرئيس سـلطة واسـعة علــى أعمــال مرؤوســه توجيهــا وتصــديقا وتعــديلا وســحبا وإلغــاء، إلا أن لتلــك الســلطة حـدودا بشـكل تجاوزهـا اعتـداء علــى اختصــاص المـرؤوس الأمـر الـذي يجعـل قـرار الـرئيس معيبا إلا في حالة الحلول [1].

**أ4- عدم الاختصاص الشخصي:**

الأصـل فـي الاختصـاص أنــه شخصــي وهـو مـا يعنـي أنــه يلـزم صـاحبه بـأن يمارســه بنفسـه ولـيس لـه حقـا يسـوغ لـه أن يعهـد بـه إلـى سـواء وبنـاءا عليـه وجـب أن يصـدر القـرار مـن شـخص معـين ومحـدد اعتـرف لـه نـص القـانون أو التنظـيم بالقـدرة علـى القيـام بتصـرف معـين ولا يجوز له إسناد مهمته إلى غيره [2].

**أ5- عدم الاختصاص الزمني:**

فــي هــذه الحالــة نجــد الســلطة الإداريــة وبســبب شــروط المــدة غيــر المحترمــة تتصــرف وهي غير مختصة بذلك أو تتصرف بعد فقدانها لاختصاصها[3]، ونكون بصدد ذلك إما

بالنســبة للموظــف حتــى يرتــب أثــره القــانوني يجــب أن يصــدر القــرار الإداري مــن الشـخص أو الموظـف المخـتص أثنـاء أداء مهامـه التعيـين التنصـيب إلـى تـاريخ انتهائهـا طبقـا للتشـريع السـاري المفعـول وتطبيقـا لـذلك فقـد ذهـب مجلـس الدولـة إلـى إلغـاء القـرارات السـابقة علـى تعيـين وتنصـيب مـن قـام بإصـدارها، كمـا قصـر مهمـة الحكومـة المسـتقبلية علـى تصـديق وإدارة الشـؤون الجاريــة حيـث يبطـل زمانهـا فـي اتخـاذ قـرارات جديـدة ضـمانا لمبـدأ اسـتمرارية المرافق العامة.

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 72.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 176.

3- لحسين بن الشيخ ملويا، مرجع سابق، ص 80.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري تشير إلى :

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ 2003/02/25 قضية س/ ضد مدير التربية لولاية سطيف الملف رقم 7462[1].

**أ6- عدم الاختصاص المكاني :**

الأصل أن عون الإدارة يمارس نشاطه داخل إقليمه المحدد قانونا، وان ما يصدر منه من قرارات هي ملزمة فقط وبقوة القانون لأفراد إقليميه وبمفهوم المخالفة فمن هم خارج الإقليم ليسوا معنيين بتلك القرارات [2].

**ب- عيب الشكل والإجراءات:**

عندما يحدد المشرع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية التي يتعين على الموظف إتباعها حين إصداره القرار، فإن خالفها عد مخطئا مشوبا بعيب في الشكل والإجراءات مما يعرضه للإلغاء.

**ب1- حالات عيب الشكل:**

ندرس حالات عيب الشكل من خلال التطرق للحالات التالية :

**عدم تسبيب القرارات الإدارية:**

لقد استقر في البداية لدى الفقه والقضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب وتعليل قراراتها، أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية والمادية التي كانت وراء اتخاذه أي ذكر أسباب القرار[3]، فيجب أن يكون التسبيب كتابيا وأن

1- مجلس الدولة، قرار رقم 7462 بتاريخ 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 166.

2- عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 72.

3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 80.

يشمل التخصيص على الاعتبارات القانونية والواقعية المشكلة لأساس القرار الإداري لذلك يستبعد التسبيب بواسطة الإحالة.

**عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق:**

القاعدة العامة أن القرار الإداري المكتوب يقتضي عمليا توقيع الجهة المختصة عليه، سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصداقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات [1].

**ب2- حالات عيب الإجراءات:**

يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار فإن ما تخلف.

**الاستشارة :** يعتبر الإجراء الاستشاري أهم الإجراءات القرار الإداري، ولطلب الاستشارة صورتين هما: الأولى أن يكون طلب الاستشارة إلزامية، وهنا تكون الهيئة المحلية ملزمة باستشارة السلطة المركزية، وإلا عد حكمها باطلا بقوة القانون، أما الصورة الثانية فهي الاستشارة الاختيارية وهي الحالة التي لا يشترط فيها الرجوع إلى السلطة المركزية من أجل صحة العمل الذي تقوم به الهيئات المحلية.

**حقوق الدفاع :** وهو المبدأ القانوني الذي تلتزم به الإدارة لدى إصدارها قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد، ويظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري[2].

**2- العيوب الداخلية:** العيوب الداخلية أو العيوب الموضوعية وتتمثل في العيوب التي تشوب القرار سواء في المحل عيب مخالفة القانون أو في السبب أو في الغاية عيب الانحراف بالسلطة.

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 81.

2 - عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، العدد السادس ،2010، 107.

أ-**عيب مخالفة القانون :** تتحقق هذه الصورة في العيب في تفسير القانون، المخالفة المباشرة للقانون والعيب في تطبيق القانون والتي سنتعرض لها كما يلي:

**أ1-العيب في تفسير القانون :** تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كليا أو جزئيا بإتباعها عملا تحرمه وامتناعها عن القيام بعمل توجهه وقد تكون ايجابية أو سلبية على النحو التالي :

**المخالفة الايجابية للقانون :** يقول الأستاذ أحمد محيو: " عند قيامه بتصرفه يجب أن توضع الإدارة التزام إيجابي يفرض عليها القاعدة القانونية مع كل النتائج المترتبة على ذلك والتزام الذي يفتح طريق دعوى تجاوز السلطة"[1].

فالمخالفة الايجابية للقانون تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري، كأن تتخذ الإدارة قرارا بأثر رجعي خلافا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

- **المخالفة السلبية للقانون:**

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات، ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد، فإذا ما اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيب وقابلا للإلغاء [2].

**أ2- المخالفة المباشرة للقانون:**

تتحقق هذه الصورة من خلال العيب غير المقصود في تفسير القانون والعيب المقصود في تفسير القانون والتي نتطرق لها كما يلي:

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 257.

2- Charles Dabbach et Jean Claude Ricci, contentieux administratif, 7eme édition, dalloz, paris, 1999, p 688.

- **العيب غير المقصود في تفسير القانون:**

يرجع ذلك الخطأ إلى وجود غموض أو إبهام، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير فينتج عن ذلك أن تقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانونا [1].

- **العيب المقصود في تفسير القانون:**

قد يكون الخطأ في تفسير القاعدة القانونية متعمدا أو مقصودا من قبل الإدارة كان تتعمد الإدارة التحايل على بعض القواعد القانونية تحت ستار تفسيرها، فتضيف إلى النص شرطا جديدا إلى جانب الشروط المحددة للقانون لمنح ترخيص في مجال معين، أو تضيف عقوبة تأديبية إلى العقوبات التأديبية المحددة في النظام لمعاقبة الموظف بحرمانه من إجازته العادية [2].

**أ3- العيب في تطبيق القانون:**

يأخذ هذا العيب صورتين، الصورة الأولى عدم صحة الوقائع والصورة الثانية العيب في تقدير الوقائع ونتناولها كالآتي:

**عدم صحة الوقائع:**

تتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي استندت لها الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه، فإذا اتضح انه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فانه يكون مخالفا للقانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه [3].

---

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دون طبعة ،منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 626.

2 - نواف كنعان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 305.

3- احمد هنية، مرجع سابق، ص 55.

وهكـذا يراقـب القضـاء الإداري الوجـود المـادي للوقـائع حتـى يطمـئن إلـى صـدور القـرار علـى أسـاس وقـائع محـددة، ولا يعتبـر ذلـك تخطيـا مـن جانبـه لحـدود المشـروعية التـي ينـاط بـه مراقبتها إلى نطاق الملائمة الذي يترك للسلطة التقديرية للإدارة.

**العيب في تقدير الوقائع**

لا يكفـي أن تكـون الوقـائع التـي اسـتندت إليهـا الإدارة لإصـدار قراراتهـا سـليمة فـي ذاتهـا، وإنمـا يجـب أن تكـون مسـتوفية للشـروط التـي تجعلهـا مبـررة للقـرار، فـإذا اتضـح للقاضـي الإداري مـثلا أن الوقـائع التـي اسـتندت إليهـا الإدارة لا ترقـى إلـى مرتبـة الخطـأ الإداري الـذي يستوجب المسائلة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن [1].

## الفرع الثاني: شرط المدة المقررة قانونا لعملية السحب الإداري

لقـد اشـترط القضـاء الفرنسـي والمصـري وكـذلك القضـاء الجزائـري فـي عمليـة سـحب القـرار الإداري التـي تـتم وفـق مـدة معينـة ومقـررة قانونـا مـن خلالهـا تـتمكن الإدارة مـن سـحب قراراتهـا المعيبـة خـلال ميعـاد الطعـن القضـائي، وذلـك مراعـاة للصـالح العـام إلا أن هنـاك حـالات أخـرى حيـث تقـوم الإدارة فيهـا بسـحب قراراتهـا فـي أي وقـت دون تقيـد بميعـاد، وذلـك نظـرا لاعتبـارات تتعلـق بالمشـروعية وخطـأ صـاحب الشـأن، وهـي تعـد بمثابـة اسـتثناءات مـن المواعيد المقررة للسحب.

**أولا :مدة سحب القرار الإداري**

سـنتناول موقـف كـل مـن الفقـه والقضـاء الإداري حـول المـدة المقـررة للسـحب والمـدة التي يجوز فيها سحب القرار الإداري.

**1- موقف الفقه الإداري المقارن من مدة السحب**

لقـد اختلـف الفقـه الفرنسـي فـي تحديـد ميعـاد سـحب القـرار الإداري فمـنهم مـن يـرى أن الإدارة هـي التـي تتقيـد فـي سـحب قراراتهـا بميعـاد ومـنهم مـن يـرى أن لـلإدارة الحـق فـي سـحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة للسحب.

---

1- احمد هنية، مرجع سابق، ص65.

**أ – الاتجاه الأول:**

ويتزعمه الفقيه الفرنسي" هوريو" حيث يرى أن الإدارة يجب أن تتقيد بميعاد الطعن القضائي في حالة سحب قراراتها غير المشروعة وهي لمدة 60 يوما وهو ما أكده في قوله أي خطر يتعرض له ضمان استقرار الأوضاع والعلاقات الاجتماعية إذا قبل بإمكان السحب في أي وقت، وأن عدم التناسق يعيب البيان القانوني إذا قبل بعدم فتح الباب للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا من خلال ميعاد الشهرين القصيرين في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقيد بأي ميعاد [1].

**ب– الاتجاه الثاني:**

ويرأسه العميد "دوجي "حيث يرى أن جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القضائي، ويرى بعض الفقهاء في مصر تأييد هذا الاتجاه على أساس أن القرار الباطل لا يقيد الجهة الإدارية التي أصدرته، فهي تستطيع الرجوع فيه في أي وقت تشاء وهو ما يجعل الأصل عدم جواز الرجوع في القرارات الفردية الباطلة والرجوع فيها هو استثناء وفي هذا لا شك قلب الأوضاع القانونية [2].

**2– موقف القضاء الإداري المقارن من مدة السحب:**

في السابق لم تكن الإدارة في فرنسا تتقيد أو تلتزم بأي مدة معينة في سحب القرارات المعيبة، حين كان بإمكانها سحبها في أي وقت طالما أن القرار الباطل لا يولد أي حقوق أو مزايا للغير، ولكن في عام 1922 صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي وهو حكم "كاشي" الذي تقرر بمقتضاه أن سحب القرار الإداري غير المشروع، لا يجوز أن يقوم من جانب الإدارة إلا في الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء.

---

1– حكم مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 1922/11/22، نقلا عن شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 131.

2– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 633.

وتدور وقائع هذا الحكم في أن السيدة "كاشي " كانت تملك في مدينة ليون الفرنسية بعض الممتلكات، عبارة عن منزل سكني وبعض البساتين والحدائق المؤجرة إلى بستان معفى من سداد القيمة الإيجارية تطبيقا للقانون الصادر في 9 مارس 1918، ووفقا للنصوص هذا القانون فإن المالك أن يطالب بالتعويض قد منح للسيدة المذكورة إلا بصورة جزئية فاحتكمت السيدة على الوزير الذي لم يقم برفع التعويض وإنما قام بسحب القرار الذي كان قد وافق عليه كما قرر أن الملكية المكونة من ممتلكات ريفية لا تدخل في مجال تطبيق القانون المذكور [1].

وبعد فصل مجلس الدولة في الدعوى وقضى بأن الإدارة لا يحق لها قانونا أن تسحب القرار بعد انقضاء ميعاد الطعن في الدعوى، وقد حدد مجلس الدولة في الحكم الشروط اللازمة لسحب القرارات الغير مشروعة وغيرها من القرارات، أما مجلس الدولة المصري عند نشأته عام 1946 فقد قيد جهة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة بمدة الطعن القضائي وهو 60 يوما.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، إنها تؤكد على المبادئ التالية :

- مدة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة هي 60 يوما تبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن.
- إذا كانت مدة الطعن بالإلغاء فانه لا يجوز وقفها أو انقضائها.
- إذا تم رفع دعوى بالإلغاء قرار إداري معيب فأن لجهة الإدارة الحق في سحب هذا القرار في أي وقت قبل صدور حكم في الدعوى.
- لا يشترط صدور قرار إداري بالسحب خلال ميعاد 60 يوما وإنما يكفي أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلال تلك المدة [2].

**3-المدة المحددة للسحب:**

نتطرق لمدة السحب في القانون الجزائري :

1- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007، ص150.

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة أو ميعاد الطعن بالإلغاء والمقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر[1]، حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وهذا ما ذهب إليه قضاة مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 880355الصادر بتاريخ 2000/10/23 في قضية **(ب ع)** ضد المدير العام للأمن الوطني[2]، إذ اعتبروا كل الطعون الواردة خارج الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية غير مقبولة شكلا، وبالتالي لا جدوى من فحص الدفوع الأخرى أو الالتفات إليها، وبالتالي رفض الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها .

ويمكن أن يقطع الميعاد في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة قانونا أمام القضاء الإداري حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد حالات القطع، حيث تنص على تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/11/23 بأنه :... ولكن حيث أنه وطبقا للمبدأ المعمول به يبقى أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام جهة تقاض غير مختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به فيما يتعلق برفع الدعوى أمام الجهة

1-Farida aberkane, le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de démocratie revue du conseil d'état, N° 04 ،2005 ،P 7.

2- مجلس الدولة، قرار رقم 880355، بتاريخ 2000/10/23، مجلة مجلس الدولة، عدد 88، 2003، ص 355.

القضائية المختصة فيما بعد وشريطة أن ترفع أمام هذه الأخيرة في أجل شهرين ابتداء من تبليغ قرار عدم الاختصاص[1].

## المبحث الثاني

## الآثار والرقابة على السحب الإداري

تتمثل آثار سحب القرار الإداري في محو القرار وأثاره بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار المسحوب وما يتبع ذلك من تغير في المراكز القانونية.

أما الرقابة على قرار السحب فإذا كان قرار السحب يحتوي على عيب من العيوب التي ترتب عدم صحة قرار السحب من الناحية القانونية ويمكن لصاحب الشأن أن يستصدر حكما من القضاء إما بالطريق المباشر وذلك بإلغائه عن طريق إزالة ما شابه من عيوب أو بالطريق غير المباشر بمساءلة الإدارة التعويض إذا ما استغلق الطريق الأول بسبب فوات ميعاد الطعن بالقضاء وستقتصر دراستنا على الرقابة الإدارية على قرار السحب[2].

### المطلب الأول

### آثار السحب الإداري

السحب كما عرفه الأستاذ الطماوي بأنه: "إلغاء بأثر رجعي فهو إعدام الأثر القانونية للقرار منذ صدوره وكان القرار لو يوجد إطلاقا"[3].

فعملية السحب هي حق أصيل ومقرر للسلطات الإدارية و الولائية والرئاسية المختصة في النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة أعمالها وتعديلها وإلغاءها

1- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 2156، بتاريخ 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 202.

2- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 876.

3- مرجع نفسه، ص 877.

وسحبها بالقدر اللازم لشرعية وملائمة القرارات الإدارية وآثار سحب القرار المعيب يترتب عليه إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إجراء السحب [1].

## الفرع الأول: زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي

يتمثل السحب في إعدام القرار بأثر رجعي فهو يختلف عن التصرف الإنشائي الذي تجريه الإدارة ويتضمن تعديلا في المراكز القانونية، والتي تقتضي تدخل الإدارة لإحداث ذلك الأثر والذي يتمثل في زوال القرار المسحوب واعتباره كأن لم يصدر قط ولم يكن له وجود قانوني ويرجع أثر السحب إلى وقت صدور القرار المسحوب [2].

وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة خلال المدة الزمنية القانونية لإجراء السحب[3] فينتج السحب آثاره بأثر رجعي بمعنى أن القرار المسحوب يعتبر كأن لم يكن من تاريخ مولده، وبمعنى آخر موته من تاريخ صدوره [4].

وبمقتضى الحكم الصادر بالإلغاء وهي ذات المقتضيات الساحب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يتبنى عليه ترتيب اثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه.

فالحكومة بتدخلها لتعديل المراكز القانونية في ضوء القواعد الجديدة في حدود القانون فإن هذا التصرف هو قرار جديد تجريه الإدارة في ضوء الوضع القانوني الجديد بتعديل المراكز القانونية ونتيجة بأثره للمستقبل فيترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو الآثار التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيب

---

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 618.

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، 491.

3- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 170.

4- المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 1446 بتاريخ 1990/01/13، الموسوعة الحديثة 1985-1993، ج5، ص 1007، نقلا عن محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 567.

من وقت صدوره، وتطبيقا لهذا النوع من أثار السحب قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريق الخطأ ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتبت على هذا التعيين [1].

ويرى الدكتور حسيني درويش: "أن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدو غير مقبولة ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف يقتضي الأثر الرجعي للسحب اعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص ومع ذلك تبقى في الحدود التي تقتضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقع[2].

## الفرع الثانى: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب:

الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بالنسبة للمستقبل والماضي، أي إلغاء القرار بأثر رجعي، بحيث يصبح وكأنه لم يوجد إطلاقا.

وسيؤدي هذا بالضرورة إلى تدخل الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء وذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، مهما طالت الفترة ما بين صدور القرار وحكم الإلغاء وهذا يتماشى مع مبدأ ألا يضار المتقاضي من بطء إجراءات التقاضي.

أما بالنسبة للقرار الساحب فهو لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن القرار المسحوب قرار إداري صادر بفضل موظف وعليه يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك [3].

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص492، 493.

2- مرجع نفسه، ص 493.

3 - مرجع نفسه،ص 495 .

ومما تقدم نخلص إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي ويعتبره كأن لم يصدر قط، ويعيد الشخص الصادر بشأنه إلى مركزه قبل القرار فإن الأمر يحتاج إلى إصدار بعض القرارات التي تعيد الأمر إلى ما كان عليه من الواجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار المسحوب وتصدر القرارات رجعية من التاريخ الواجب صدورها فيها [1].

## المطلب الثاني

## الرقابة على السحب الإداري

الرقابة الإدارية على السحب تكون إذا شاب قرار السحب عيب من العيوب التي ترتب عدم صحة قرار السحب من الناحية القانونية.

وتتمثل هذه الرقابة في :

1- في سحب الإدارة لقرارات السحب المعيبة وهو ما يعرف بسحب السحب.

2- ارتباط السبب بالنتيجة، وتتمثل في استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة.

### الفرع الأول: سحب السحب

إذا كان قرار السحب صحيحا وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه من جديد كان قرار السحب الجديد معيبا بدوره، وعرضه لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء، وهذا ما يعرف بسحب السحب.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي بأن سحب القرار السليم يعتبر قرارا معيبا يجوز سحبه خلال مدة الطعن القضائي [2].

ويرى بعض الفقهاء أن تعدد القرارات الساحبة والمسحوبة retrait de retrait يكشف عن فساد الجهاز الإداري وتضارب آرائه بالنسبة إلى أمر واحد.

---

1- حسين درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 497.

2- مرجع نفسه، ص 503.

ويرى بعضهم أنا لإدارة إذا أرادت أن تعيد قرار إلى الحياة بسحب القرار الصادر بسحبه فمن المستحسن أن تصدر قرار جديد مقيدا نشأ متضمنا للآثار المراد إحياؤها وترتيبا على ذلك فلجهة الإدارة الرجوع في قرارات السحب المعيبة، وكذلك قرارات سحب السحب، وإعادة ترتيب الأوضاع إلى ما كانت عليه، وبذلك يتحقق مبدأ المشروعية في أعظم صورة له [1].

## الفرع الثاني: استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرار سحب معيب

من المبادئ المقررة أنه إذا صدر قرار السحب وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون فإن جهة الإدارة ملزمة بسحبه خلال المدة المقررة للسحب قانونا، حيث تقوم الإدارة بإعادة المراكز القانونية إلى وضعها السابق [2].

وتنطبق هذه الحالة على حالة قرار السحب السليم الذي صادف جانب القانون وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه، فإذا تصرفنا على هذا الوجه يكون مخالفا للقانون متعينا سحبه أو الطعن عليه بالإلغاء خلال المدة المقررة قانونا.

في هذا الشأن فالإدارة في هذه الحالة ملزمة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بافتراض عدم سحب قرار السحب السليم وإعادة بناء المراكز القانونية حسب وضعها السابق.

فالإدارة ملزمة قانونا برد تصرفاتها إلى جادت القانون وهذا يتطلب منها أن تقوم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لإعادة المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة لأصحاب الشأن، وكأن القرار الساحب لم يصدر أو لم يكن موجود من الناحية القانونية ونخلص مما تقدم ذكره أن قيام جهة الإدارة وسحب قرارات السحب المعيبة تلتزم بإعادة المراكز القانونية إلى ما كانت عليه بافتراض عدم صدور القرار ومن جهة أخرى استمرار المراكز القانونية قائمة [3].

---

1- حسين درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ، ص 507.

2- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة،1961، ص 674.

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 509

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

## الإلغاء الإداري للقرار الإداري

الإلغـــاء الإداري للقـــرار الإداري هـــو إنهـــاء وإعـــدام الآثـــار القانونيـــة للقـــرار الإداري بالنسـبة للمسـتقبل فقـط اعتبـار مـن تـاريخ الإلغـاء مـع تـرك وإبقـاء أثارهـا السـابقة قائمـة بالنسـبة للماضـي فقـط، وسـلطة الإلغـاء الإداري للقـرارات الإداريـة تنصـب علـى القـرارات الإداريـة غيـر المشـروعة والقـرارات المشـروعة، فـإن الإدارة مقيـدة فـي اسـتعمال سـلطة الإلغـاء الإداري ومـدى إمكانيـة إلغاؤهـا إداريـا وأن هـذه القيـود تنصـب بهـذا الشـأن علـى القـرارات الإداريـة الفرديـة والتنظيمية[1].

فـالقرارات الإداريـة الفرديـة المشـروعة لا تجـوز لـلإدارة العامـة أن تمسـها إلغـاء أو تعـديلا علـى أسـاس أنهـا خلقـت وأنشـأت مراكـز قانونيـة ذاتيـة وفرديـة أي ولـدت حقـوق ذاتيـة مكتسبة لأصحابها لا تجوز المساس بها.

إن استعمال الإدارة العامة سلطة الإلغاء في مواجهة هذا النوع من القرارات الإدارية يشكل اغتصابا بالحقوق مكتسبة[2].

يقصـد بالإلغـاء الإداري للقـرارات الإداريـة أن تلجـأ الإدارة إلـى إصـدار قـرار إداري لا حـق يزيـل ويقضـي علـى وجـود قـرار إداري سـابق، مـن حيـث عـدم ترتيـب هـذا الأخيـر لأثـاره فـي المسـتقبل، حيـث يتمتـع الإلغـاء الإداري بـأثر فـوري تماشـيا مـع مبـدأ عـدم رجعيـة القـرارات الإداريةprincipe de la non rétractive des administratifs وهو مبدأ وأصل عام هو: عدم رجعية القانون كما هو وارد خاصة في المادتين46 و64 من الدستور[3].

لقـد عـرف الأسـتاذ الـدكتور "عمـار بوضـياف" سـلطة الإلغـاء الإداري للقـرارات الإداريـة أنـه: " حـق الإدارة الولائيـة أو الرئاسـية فـي إعـدام قرارهـا الإداري بالنسـبة للمسـتقبل فقـط بحيـث تضـل أثـاره بالنسـبة لمرحلـة التنفيـذ وقبـل الإلغـاء سـليمة فـلا يشـملها الإلغـاء، ذلـك أن نطـاق

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص169.
2- مرجع نفسه، ص169.
3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص130

ممارسة سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية إنما ينحصر فقط على دائرة القرارات المشروعة، أما القرارات الغير مشروعة إذا أرادت جهة الإدارة إعدامها بالنسبة للماضي فنكون حينئذ أمام سلطة سحب القرارات الإدارية لا سلطة إلغاء[1].

إن نظرية الإلغاء الإداري تنصب على القرارات التنظيمية (اللوائح)، وأن آثاره مقصورة على المستقبل، بمعنى أن أثاره التي تولدت في الماضي تبقى سليمة ولا يجوز المساس بها وهذا هو المجال الأساسي الذي تعمل فيه نظرية الإلغاء[2].

## المبحث الأول

## إلغاء القرارات الفردية

القرار الإداري الفردي هو القرار (المقرر précision)، الذي تصدره إحدى الجهات الإدارية والمتعلق سواء بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي وشخصي ومثال ذلك المرسوم الرئاسي بتعيين والي ولاية قسنطينة مثلا بناء على المادة 78 فقرة 9 من الدستور.

أو هو القرار المتعلق بمجموعة من الأفراد محددين بذاتهم ومثال على ذلك قرار الإدارة المتعلق بنتائج المسابقة للالتحاق بالوظيفة العامة المتضمن عدد 15 مثلا من الأفراد محددين ذاتيا وشخصيا وكذلك قرار الوالي بمنح ترخيص فتح محل عام لصالح شخصين[3].

فالأصل العام الذي استقر عليه القضاء في فرنسا ومصر بخصوص القرارات الفردية ولاعتبارات استقرار المعاملات هو عدم جواز إلغاء القرارات الإدارية الفردية لما يترتب على الإلغاء من مساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فإذا منحت الإدارة مثلا ترخيصا بفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه، لا تجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه[4].

---

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص248.

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص523.

3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص34، 35.

4- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص457.

إذ أن من شأن القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل أن ينشئ مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به في حدود القانون.

## الفرع الأول: إلغاء القرارات الولائية والوقتية:

القرارات الولائية والوقتية هي القرارات التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة إنما تنشئ أوضاعا وقتية كانتداب موظف أو إجراء تجارب على مواقع مائية أو على الطرقات فهو محدد من حيث الزمن ولا يرتب حقا مكتسبا لذلك يجوز سحبها في أي وقت[1].

**أولا: القرارات الولائية:**

وهي تلك القرارات التي تخول للفرد مجرد رخصة أو تسامح دون أن تحمله أي التزام أو عبء.

ومثلها التقليدي في فرنسا منح أحد الأفراد من الموظفين إجازة مرضية في غير الحالات التي يتحتم فيها القانون منح هذه الإجازة وإلا اعتبرت حقا[2].

فالقرارات الولائية لا تولد حقوقا أو مزايا، ولجهة الإدارة سحبها في أي وقت ويعرف البعض القرار الولائي بأنه مجرد جميل أو معروف ومن قبيل ذلك فإنه سمع عميد أحد الكليات لطالب منتسب بالاستماع إلى المحاضرات وبالرغم أن وضعه كطالب منتسب لا يخول له ذلك الحق، فإن من حق عميد الكلية أن يلغي ذلك القرار الولائي في أي وقت دون أن يستطيع الطالب بوضعه الراهن الادعاء بأنه اكتسب حقا من ذلك القرار وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن القرارات الولائية لا تنشئ حقوقا أو مزايا بل تنشأ وضعا وقتيا وللإدارة إلغاؤها في أي وقت.

لكن مجلس الدولة الفرنسي في حكم قضية "تولبير" بتاريخ 1956/3/23، قضى بأن القرار الولائي يمكن أن يولد موقفا لصاحب المصلحة ويكون المجلس أخذ بوجهة نظر مفوض الحكومة في تقريره في القضية المذكورة حيث أشار إلى: "إن الإجراء الولائي لا يولد

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص518.

2- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص649.

من حيث الأصل حقوقا أو مزايا وأن رفضه لا يكون عرضة للطعن فيه بالإلغاء، ولكن يمكن أن يرتب صدور القرار الولائي حقوقا أو مزايا ولذلك فإنه يمتنع على جهة الإدارة سحبه أو إلغاؤه " لكن هذا الحكم لا يغير كثيرا وجه القاعدة بشأن القرارات الولائية فهي تولد ترخيصا فتسحب في حين إذا استمر الترخيص بحيث يسود في الاعتقاد أنها أصبحت قاعدة عرفية ملزمة فلا يجوز حينها سحب الترخيص وإلغاؤه[1].

**ثانيا: القرارات الوقتية:**

هي القرارات التي لا تنشئ حقوقا بالمعنى القانوني لتعلقها بأوضاع مؤقتة ولم ينص على سريانها لمدة معينة ومن ذلك القرارات الصادرة بندب موظف عام أو بمنح تراخيص مؤقتة[2].

وهذا النوع من القرارات لا يتمتع بالحماية المقررة كسائر القرارات الفردية المنشأة للحقوق، سواء القرارات الشخصية أو القرارات الشرطية، ويمكن أن تنتج الصفة الوقتية للقرار بوسائل عدة، وقد يكون التوقيت مرجعه بسبب السلطة التي أصدرته كقرارات الحاكم العسكري والقرارات الصادرة عن الحكومة المؤقتة أثناء حالات الاعتداء[3].

وهذا النوع من القرارات لا يحقق الوضع المؤقت وذلك بعدة طرق:

- النص صراحة في القانون الذي يخول الإدارة إصدارا مثل هذه القرارات.
- وقد تضمن الإدارة القرار صراحة حقها في إلغاءه في كل وقت.
- والغالب أن يكون ذلك راجعا إلى القرار ذاته، وأوضح مثال ذلك التراخيص التي تصدرها الإدارة باستعمال الأفراد للمال العام فهي بطبيعتها يجوز سحبها في كل وقت ، و هو ما قرره مجلس الدولة بالنسبة للتراخيص بصفة عامة.

- ومن الأمثلة عن هاته القرارات:

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 534 .

2- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص410.

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص535.

القرارات الصادرة بندب موظف للقيام بعمل معين، فالندب يقصد به: "هو تكليف مؤقت للموظف بالقيام بأعباء وظيفة ما ومن ثم فهو أمر مؤقت بطبيعته، يجوز للسلطة الإدارية الرجوع فيه في أي وقت، ولا يترتب بمقتضاه للموظف مركز قانوني نهائي المساس به"[1].

ولكن يجب الملاحظة أن الندب المقصود في هذه الحالة هو الندب الحقيقي أما في حالة استطالة الندب فإنه يتحول إلى النقل فهو الندب من وظيفة إلى وظيفة أخرى مماثلة لها أو مساوية لها في الدرجة، أما الندب من وظيفة إلى وظيفة أخرى أعلى منها في الدرجة المالية أو في مدارج السلم التصاعدي للوظائف فإنه مهما استطال لا يعتبر نقلا ولا يترتب عليه أن يتعلق للمندوب دون غيره حق في الدرجة المندوب إليها.

ومن الأمثلة أيضا عن القرارات المؤقتة بطبيعتها: القرارات الصادرة بقيد الموظف على درجة أعلى فقرار القيد هو من القرارات القابلة بطبيعتها للعدول عنها، والرجوع فيها فهي لا تكسب صاحبها مركزا قانونيا دائما، ومن ثم كان للجهة الإدارية أن تلغي هذا القيد أو تصرف النظر عنه دون أن يتحدد حقها في ذلك بميعاد[2].

- وقد يكون توقيت القرار مرجعه إلى الظروف التي أحاطت بإصداره ومن أمثلة ذلك من قضاء مجلس الدولة اليوناني، القرارات التي صدرت من حكومة اليونان المؤقتة في جزيرة "كرتي" أثناء الحرب العالمية الثانية، حينما كانت اليونان محتلة بقوات الأعداء.
- ويمكن أن يكون مرجع التوقيت في القرار إلى تعليقه على شرط موقف[3]، وقد سبق شرح هاته النقطة في نهاية القرارات الإدارية من خلال تعليقها على شرط فاسخ أو موقف.

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص650، ص651.
2- مرجع نفسه، ص652.
3- مرجع نفسه، ص653.

## الفرع الثاني: إلغاء القرارات غير التنفيذية والقرارات السلبية:

تعتبر القرارات السلبية والقرارات التنفيذية من القرارات التي لا تولد حقوقا للأفراد وبالتالي فهي القرارات لا تحدث تغيرا في المراكز القانونية.

**أولا: القرارات غير التنفيذية**

تندرج القرارات غير التنفيذية في نطاق القرارات التي لا تولد حقوقا، فالقرارات التي يعتد بها هي القرارات التنفيذية والتي تحدث تغيرا في المراكز القانونية في جانبها الإيجابي أو السلبي، وترتب أثارا قانونية في مواجهة أصحاب الشأن.

وعلى العكس القرارات غير التنفيذية فهي لا تحدث تغيرا أو تعديلا في الأوضاع أو المراكز القانونية، وبالتبعية لا تولد حقوقا مؤثرة في مراكز أو حقوق أصحاب الشأن أو الغير.

ويقتصر هذا النوع من القرارات على الإعداد أو التحضير أو التمهيد الذي يسبق إصدار القرار.

فالقرارات التنفيذية هي التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما القرارات غير التنفيذية فهي لا تقبل الطعن بالإلغاء نتيجة تخلف السمة الجوهرية للقرارات غير التنفيذية وهي التأثير في المراكز القانونية لأصحاب الشأن[1].

ومن ذلك القرارات التمهيدية التي تصدر بقصد الإعداد لإصدار قرار معين، مثل القرار الصادر بإيقاف موظف عن عمله بقصد إحالته إلى المحاكمة التأديبية والقرارات التي تحتاج إلى تصديق من السلطة الرئاسية سلطة الوصايا فإنه يمكن الرجوع عنها قبل التصديق[2].

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص537، ص538.

2- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص238.

وهذا ما استقر في شأنه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضائه القديم والحديث نسبيا، ففي قضائه القديم حكمه في قضيةhospice de Cosne، حيث قضى بأن مداولات المجلس البلدي، لا تدخل في حيز التنفيذ إلا بتصديق المحافظ، وللمجلس أن يرجع في مداولاته في أي وقت، قبل أن تصادق المداولة تصديقا من قبل المحافظ.

وعلى العكس تماما رفض المدير التصديق على مداولة المجلس البلدي بعد أخذ رأي الجهة المختصة، فإن تصديقه اللاحق يعد أمرا للقانون متعينا الحكم بإلغائه[1].

**ثانيا: القرارات السلبية:**

القرارات السلبية هي التي تصدر من الإدارة بالرفض[2]، ولا يترتب عليها كقاعدة عامة حقوق أو مزايا للأفراد وللإدارة سحبها دائما وفي أي وقت، وأيضا لاعتبارات الملائمة[3].

فالفقه الفرنسي الحديث أخذ بهذا المبدأ، فذهب البعض إلى القول بأن القرارات السلبية لا تولد حقوقا، وأن السمة المميزة لهذا النوع من القرارات أنها لا تستطيع أن تنشئ حقوقا[4].

ومن الأمثلة عن القرارات السلبية القرار الصادر برفض الترخيص لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين، أو مهنة معينة كرفض الترخيص بحمل السلاح أو فتح محل عام أو مزاولة مهنة، فإن القرارات السلبية كقاعدة عامة لا ترتب حقوقا.

ومن ثم رأينا كيف أجاز مجلس الدولة الفرنسي سحبها أي إعدامها بأثر رجعي ومن أحكامه الحديثة في هذا الخصوص حكمه الصادر في قضية canton.

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص538.

2- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص238.

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص541.

4- مرجع نفسه، ص 541.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي يستثني من هذه القاعدة القرارات الصادرة في خصوص الموظفين، لأن هذه القرارات ترتب آثار مباشرة في مواجهة زملاء الموظف التي تصدر في شأنه، ولهذا فإنها تعتبر مولدة للحقوق في مواجهتهم[1].

وهذا ما أشار إليه القضاء الإداري المصري في حكمه بتاريخ 1979/02/27 حيث جاء فيه "...لوزير الداخلية سلطة رفض منح ترخيص حيازة أو إحراز الأسلحة النازية أو سحبه أو إلغاءه في أي وقت...".

والأمثلة سالفة الذكر تتعلق بتراخيص تتمتع الإدارة إزائها بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أسباب المنح أو الرفض بل لها أيضا إذا ما منحت تلك التراخيص حق سحب تلك القرارات شريطة أن يقترن باعتبارات المصلحة العامة وإلا شاب قراراها عيب الانحراف بالسلطة.

فالقاعدة أن القرارات السلبية لا تولد حقوق، مثال ذلك رفض الإدارة الموافقة على ترخيص البوليس لا يؤدي إلى إنشاء حقوق أو مزايا للأفراد، على العكس في حالة الموافقة على منح الترخيص فإنه يتولد عنه مزايا لصاحب الشأن[2].

## المطلب الثاني

## أسباب إلغاء القرارات الفردية

يمكن رد الأسباب العامة التي تدفع بالإدارة و تخولها إلى إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة ويمكن ذكرها ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول: رضا ذي المصلحة:

يجب أن يلاحظ في هذا الصدد أن رضا الأفراد كقاعدة عامة غير ذي أهمية كبيرة في علاقة القانون العام، وبالتالي فإن القضاء كثيرا ما يلغي قرارات إدارية تصدر برضا من وجهت إليهم لأنها مخالفة للقانون ومن هذا القبيل ما جرى عليه مجلس الدولة المصري، من أن قبول الموظف أن يعامل على خلاف القانون باطل ، وأن مثل هذا الادعاء لا يؤثر على حقه في المطالبة بتصحيح وضعه

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص654

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 541 ،542 ،543 .

طبقا للقانون، ذلك لأن العلاقة التي تربط الموظف بالحكومة ليست علاقة تعاقدية ينظم العقد، وإنما هي علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها نظرا لتعلقها بالصالح العام[1].

وقوله في حكم آخر: "...إذا كان التنازل قد انصب على حق مقرر للموظف قانونا وواجب الحكومة العمل على وصوله لصاحبه لا المساومة عليه، فإنه باطل لأنه صدر بدون مقابل أو سبب مشروع، ذلك لأنه لا يجوز أن يتفق على تعديل حق للموظف أو تخفيضه أو يتمسك بما يجري عليه من تنازل لأن الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمي لائحية " .

ولكن هناك بعض القرارات الإدارية يكون الدافع الأول من إصدارها مصلحة الفرد، و حينئذ يكون من الجائز للإدارة إلغاؤها بالاتفاق مع صاحب الشأن ومن ذلك القرارات الصادرة ببعض الترخيصات للمواطنين، فيجوز لسبب أو آخر أن تتفق الإدارة معهم على إلغاؤه واستنادا إلى هذه الفكرة، قال بعض الفقهاء بأن امتناع الفرد عن الاستفادة من القرار الصادر لصالحه يعد موافقة ضمنية منه على تخويل الإدارة حق إلغائه، ومن تطبيقات ذلك صدور قرار إداري تعيين أحد الأفراد وامتناعه عن تسلم العمل، أو رفضه التقدم لأداء القسم بعد أن تدعوه الإدارة إلى ذلك، فإن موقفه يمكن تفسيره بأنه موافقة ضمنية على إلغاء قرار التعيين[2].

## الفرع الثاني: تغيير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار:

وقد يرد هذا الشرط صراحة في القرار، فيعتبر تغير الظروف المادية متى تحقق من قبيل الشروط الفاسخة التي تنهي القرار نهاية طبيعية، ولكن تغير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار يخول الإدارة حق إلغاؤه في بعض الحالات حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في صلب القرار، ومن تلك الحالات أن يكون السبب في إصدار القرار هو قيام حالة معينة ومثال ذلك أن تسمح الإدارة لأحد الأفراد بفتح محل عام لأن المنطقة مأهولة بالسكان، فإذا ما هجرت تلك المنطقة بعد مدة

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص662، ص663.

2- مرجع نفسه، ص 664.

معينة، فإنه يحق للإدارة أن تلغي ذلك الترخيص، أو أن تسمح بعقد اجتماع عام في مكان حكومي ثم ترجع فيه حاجة الإدارة الملحة لذلك المكان فيما بعد[1].

وفي حالات أخرى يكون استمرار الحالة المادية شرطا لسلامة القرار، ومن ذلك أن ينص القانون مثلا على أنه لا يجوز منح ترخيص بإقامة كشك أو بفتح محل عام إلا في المناطق التي يزيد عدد سكانها عن رقم معين، فإذا منح أحد الأفراد ترخيصا لتحقق الشرط وقت منحه، فإنه يحقق للإدارة أن تلغيه إذا نقص العدد عن القدر الذي يشترطه القانون لأن بقاء القرار يغدو غير مشروع.

### الفرع الثالث: إلغاء القرار لدواعي الصالح العام:

دواعي الصالح العام التي يجوز من أجلها إلغاء القرارات الإدارية السليمة بالنسبة إلى المستقبل عديدة، فقد تكون المحافظة على الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام أو الاقتصاد القومي أو سلامة المال العام، لأن القاعدة أن الاستقرار الأوامر الإدارية إنما يقتضيه المحافظة على المصالح الخاصة، والمصالح العامة، يجب ترجيح المصلحة العامة على الأقل إذا يمكن التوفيق بين المصلحتين.

ولكن يجب التنبيه إلى ملحوظة هامة، وهي أن فكرة الصالح العام فكرة فضفاضة ويجب ألا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة وإلا لأهدرنا استقرار الأوامر السليمة ومن ثم فإن الإدارة لا تستطيع أن تلغي قرارا سليما قبل نهايته الطبيعية.

فالتصريح الصادر لأحد الأفراد ببيع نوع معين من الأدوية يجوز إلغاؤه، ولكن يجب أن يكون المقصود من ذلك المحافظة على الصحة العامة إذا ثبت أن هذا الدواء خطر[2].

إن قيد الصالح العام في هذه الحالات وأمثالها ليس مقصورا عليها وحدها، ولكن قيد مفروض في جميع الحالات، إذ يتعين على الإدارة وهي تستعمل حقها في إلغاء القرار الإداري، بل وفي مزاولة

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع نفسه، ص665.

2- مرجع نفسه، ص667.

كافة اختصاصاتها أن تستهدف الصالح العام دون غيره، ولكن قيد الصالح العام لا يؤدي دوره كاملا، ولا يظهر أثره بوضوح إلا في حالة مزاولة الإدارة لاختصاصاتها التقديرية[1].

وهناك أسباب أخرى تكون سببا في إلغاء القرارات الفردية وهي كالتالي:

- إلغاء القرار الإداري لأي سبب يحدده المشرع.
- تغيير التشريع عقب إصدار القرار.
- عدم احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى القرار.

## المبحث الثاني

## إلغاء القرارات التنظيمية

طبيعة الحياة الإدارية تتسم بالسرعة والتطور وهذه السرعة والتطور يقتضيان بطبيعة الحال تغير القرارات الإدارية وتطورها حتى تتجاوب مع الأوضاع المتغيرة وعلى ذلك تقوم السلطة الإدارية بإلغاء الغير مناسب منها كلما دعت الحاجة لذلك وتهدف الإدارة من الإلغاء إلى حسن سير المرافق العامة والمصلحة العامة.

والقاعدة العامة والمسلم بها في الفقه والقضاء الإداريين أنه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل القرارات التنظيمية أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام والسبب في ذلك أن هذه القرارات لا تنشئ بالأصل مراكز قانونية عامة، فيجوز للإدارة إلغاؤه دون قيد، لأن القواعد التي ينظمها القرار التنظيمي لا يتصور أن تكون مؤيدة بل تحكمها مقتضيات المصلحة العامة قد تستوجب تطويرها وتدخل الإدارة ما دام أثر الإلغاء يقتصر بأثره على المستقبل ولا يمس الماضي[2].

كما يمكن للإدارة بمعنى أخر أن تلغي القرارات الإدارية التنظيمية في كل وقت استنادا إلى متطلبات ومستجدات التسيير الإداري للمرافق العامة( مبدأ التكيف)، من ناحية وجود الأفراد المخاطبين

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 668، ص 669.

2- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص235

(الجمهور) في مركز قانوني عام لا يولد لهم أي حق مكتسب ، نظرا لكونهم في علاقة تنظيمية لائحية من ناحية أخرى[1].

## المطلب الأول

## إلغاء القرار التنظيمي السليم

يذهب الفقيه Isaac إلى أن القرارات التنظيمية ينبغي أن تتوافق مع الظروف و الضرورات الجديدة و لجهة الإدارة أن تتدخل لإجراء المواءمة بين الظروف والأوضاع الجديدة وتلك القرارات، ولذوي الشأن حق الطعن في إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية، ولمجلس الدولة إلغاؤها إذا انعدمت الأسباب التي استوجبت الإلغاء، وتوصم القرارات في هذه الحالة بعيب تجاوز السلطة.

فإذا طبقت اللائحة تطبيقا فرديا، وتولد لأحد الأفراد حق أو مزية، فإنه يمتنع على السلطة الإدارية المختصة التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بموجب نص قانوني ينص فيه على سريانه بأثر رجعي، فالقيد الذي يحكم الإلغاء هو مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، بمعنى أن الإلغاء جائز، طالما هو يتعارض مع مبدأ جواز المساس المراكز الفردية المكتسبة[2].

### الفرع الأول: الشكل والاجراءات في إلغاء القرار التنظيمي

يتضح مما تقدم أن لجهة الإدارة ولاية إلغاء قراراتها التنظيمية في أي وقت ويبدو أن هذه القاعدة مطلقة[3]، فهل تلتزم الإدارة وهي بصدد إلغاء القرارات التنظيمية بنفس الإجراءات التي اتبعتها عند إصدار القرار أم هناك إجراءات أخرى تتبعها هاته الأخيرة في إلغاء القرار التنظيمي وهذا ما سيوضح من خلال النقاط التالية:

**أولا: إلغاء القرارات التنظيمية وقاعدة تقابل الشكليات:**

إن القاعدة العامة مؤداها أن يكون إلغاء أو تعديل القرار الإداري بقرار من نفس قوته ومن نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول، أو بإتباع ذات الإجراءات إلا إذا نص قانون على خلاف

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 132.

2- حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق، ص556، ص 561.

3- مرجع نفسه، ص562.

ذلك، و هذه القاعدة تشتمل على شقين : فالشق الأول متعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات: فهذا الشق متعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات فهي مطلقة في شأن إلغاء اللوائح.

بمعنى أن يصدر إلغاء اللائحة من سلطة التي أصدرت اللائحة أو من سلطة أعلى، وهذه القاعدة ينص عليها قانون أو لائحة، وإن هذا الالتزام ينصرف إلى كافة الأجهزة الإدارية القائمة على مباشرة الوظيفة الإدارية[1].

وقد ذهب مفوض الحكومة galabert في تقريره في قضية federation nationale des syndicats pharmaceutique على ما سيجيء في موضعه إلى أن قاعدة تقابل الشكليات لا تنطبق الشكليات لا تنطبق في شأن إلغاء القرارات التنظيمية، ويرجع ذلك إلى أن إلغاء القرارات يحكمها نص في القانون أو اللائحة.

أما الشق الثاني متعلق بقاعدة تقابل الإجراءات: فهذه القاعدة مقتضاها أن يتعين مراعاة قواعد الشكل والإجراءات عند إلغاء اللائحة، ويرجع ذلك إلى أن القانون واللائحة يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند إلغاء اللائحة وأن ذلك محل خلاف ، ومن الجهة العكسية فإن اللائحة تظل ملزمة قانونا طالما أنها لم تلم إلغاء صحيحا طبقا للطرق والأشكال التي اتبعت لسنها[2].

وهذا المبدأ استقر في القضاء المصري، فقد جاء في أحد أحكامه: ".....من المقرر قانونا أن الجهة الإدارية إذا وضعت قاعدة تنظيمية، فمن من حقها أن تلغيها أو تعدلها بقاعدة تنظيمية أخرى في سبيل المصلحة العامة، على ألا تسري هذه القاعدة الجديدة إلا من تاريخ صدورها"[3].

وهذا ما يؤيده العميد الطماوي بقوله: "إذا كانت السلطة التي أصدرت اللائحة تملك تعديلها في أي وقت، فلا يتأتى لها ذلك إلا بإجراء عام، أما الخروج على اللائحة في التطبيقات الفردية فهو غير مشروع، إلا إذا كانت اللائحة نفسها، أو القاعدة التنظيمية بصفة عامة أيا كان شكلها، تجيز ذلك وبشرط احترام الشروط المقررة في حالة الاستثناء"[4].

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص563، ص564.

2- مرجع نفسه، ص 564.

3- مرجع نفسه، ص 564.

4- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، 646.

**ثانيا: صور إلغاء القرارات التنظيمية:**

إن إلغاء القرارات التنظيمية أو اللوائح يتحقق بإحدى الطريقتين: الإلغاء الصريح أو الإلغاء الضمني، كلا الطريقتين يتفقان من حيث الهدف والغاية والتي هي شل وإعدام آثار اللائحة أو القرار التنظيمي بالنسبة للمستقبل.

**1- الإلغاء الصريح:**

يتحقق عندما يصدر من السلطة الإدارية التي أصدرت اللائحة أو القرار التنظيمي أو السلطة الرئاسية قرار أخر بإلغاء القرار الأول، والإلغاء الصريح لا يثير إشكالا، وكل ما هو متطلب في هذا الطريق هو أن تفصح جهة الإدارة عن نيتها صراحة في إلغاء اللائحة والعمل باللائحة الجديدة اعتبار من تاريخ نشرها، ولا تسري على الوقائع التي تمت في الماضي.

وهذا ما عبر عنه القضاء المصري في حكمه بتاريخ 1949/11/22 بقوله: "من المقرر قانونا أن الجهة الإدارية إذا وضعت قاعدة تنظيمية فإن من حقها أن تلغيها أو تعدلها بقاعدة تنظيمية أخرى في سبيل المصلحة العامة على أن تسري هذه القاعدة الجديدة إلا من تاريخ صدورها"[1].

وهذا المبدأ مضطرد في القضاء الإداري المصري، ففي حكمه بتاريخ1978/2/13حيث جاء فيه: "إن لجهة الإدارة ولاية إلغاء أو تعديل القرارات التنظيمية في أي وقت..."[2].

**2- الإلغاء الضمني:**

يحدث الإلغاء الضمني عندما يصدر قانون جديد أو لائحة تحل محل الأحكام واللوائح القديمة، إذ أن ذلك يعني إلغاء الأحكام القديمة، كما يحدث نتيجة وجود تعارض بين الأحكام الجديدة مع الأحكام القديمة، فيلغي النصوص القديمة ضمنيا، ويشترط أن يتم الإلغاء الضمني بذات الأداة القانونية أو بأداة قانونية أعلى لا العكس.

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص565، ص566.

2- مرجع نفسه، ص566.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإلغاء الضمني في أحكامه القديمة والحديثة فمن أحكامه حكمه في قضية "syndicat des avocats de france"، حيث قضى المجلس بأن الإلغاء الضمني يظهر نتيجة تعارض بين النظام القانوني الجديد والنظام القانوني القديم، فيلغي النظام القديم ضمنيا[1].

الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني يتفقان في الغاية والهدف وهو شل وإعدام أثار القرار بالقياس للمستقبل، ولكن الفقيه فالين له رأي مخالف، فيذهب إلى القول بأن:"إحلال قرار جديد محل قرار سابق(القرار الضمني)، لا يرتب مع ذلك نفس الآثار القانونية التي تترتب على الإلغاء الصريح، وليس له نفس الطبيعة القانونية، ويدل على ذلك بقوله: بأن اللائحة العامة لا تلغي اللائحة الخاصة بطريقة ضمنية".

وهذا الرأي في اعتقادنا هو ترديد للقاعدة المستقرة في القانون، بأن الخاص يقيد العام لا العكس، فإلغاء اللائحة قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا وقد يكون كاملا بالإلغاء الكلي للقرار وقد يكون جزئيا بأن ينصب على جزء من القرار مع ترك الأخرى سليمة، وهو ما يعرف بتعديل القرار[2].

## الفرع الثاني: تطبيقات إلغاء القرار التنظيمي السليم

من خلال هذا الفرع سيتم دراسة إلغاء المرافق العامة وإلغاء الوظائف العامة.

### أولا: إلغاء المرافق العام

القاعدة المستقرة في الفقه الفرنسي أنه ليس هناك أية قاعدة تفرض استمرار قيام المرفق، فليس ثمة حق مكتسب في ضرورة بقائه وللسلطة الإدارية المختصة في كل وقت أن تلغي أي مرفق إذا لم تعد الظروف تبرر استمراره، أو تعدل من ظروف تشغيله أو إنشاء مرافق جديدة تتطلب المصلحة العامة، وفيما يتعلق بإنشاء المرافق العامة' (صناعية، تجارية)، فقد أقر مجلس الدولة بحق البلديات في إنشاء مشروعات صناعية وتجارية في الحالات التي تسمح فيها ظروف المصلحة العامة، وعدل

1-حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 566.

2- مرجع نفسه، ص 567 .

بذلك عن القاعدة الأصلية التي تحرم على البلديات أن تنشأ مشروعات صناعية وتجارية لمخالفة مبدأ الحرية التجارية[1].

إن المنتفعين بالمرفق العام ليس له الحق في استمرار قيام المرفق وبقائه للإدارة الحق في كل وقت في إلغاء في أو تعديل نشاطه أو وقف نشاطه لفترة معينة وتستند الإدارة في ذلك إلى اعتبارات المصلحة العامة ودور جهة الإدارة بصفتها هي المهيمنة على إدارة شؤون المرافق العامة، فإذا ظهر لها أن في إلغاء أو وقف نشاط بعض المرافق العامة يبرره مقتضيات واعتبارات المصلحة العامة فلها أن تبادر إلى اتخاذ هذا الإجراء أو ذلك وفقا لظروف الحال، وقد يستثنى من ذلك وجود نص قانوني يلزم الإدارة باستمرار قيام المرفق، وتقديم خدماته في خلال فترة محددة، ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة أن تتدخل بحد انقضاء المدة لعمل المرفق وأن تنهيه، بنفس الأداة القانونية التي اتبعت في شأن قيامه[2].

- **بالنسبة لقانونية إلغاء المرافق العامة:** المرفق العام هو كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات نفع عام، وتعجز المشروعات الفردية عن تحقيقه على وجه مرض فتتولاه الإدارة العامة وتديره إما بنفسها مباشرة أو تعهد إلى أفراد يديرونه تحت رقابتها[3].

فالإدارة هي وحدها التي تستطيع تقدير المصلحة العامة في بقائه أو عدم بقائه، فإذا استبان لها بقاء المرفق العام ووجدت فيه سبيلا لتحقيق خدمات الجمهور بطريقة مرضية والإ قامت بإلغائه.

ويرى الأستاذ "البير" أن إلغاء المرفق العام هو حق قانوني له صفة شرعية حتى وإن بدا غير ملائم، إذ أن الإدارة هي وحدها التي تستطيع تقدير المصلحة العامة في بقائه أو عدم بقائه، وهذا الحق و إن كان ظاهرا إذا ما كانت السلطة التشريعية هي التي تقوم بإلغاء

1- حسين درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص568.

2- مرجع نفسه، ص569.

3- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، 1945، ص148.

المرافق العامة إلا أنه لا يقل وضوحا بالنسبة لحق السلطة الإدارية في القيام بهذا طالما أن استعمالها لهذا الحق لم يشبه عيب الانحراف بالسلطة[1].

ولكن الحالة التي نعرض لها قوامها أن الإدارة تقوم بتلقاء نفسها بإلغاء المرفق العام الذي تديره إذا ما اقتضت بذلك اعتبارات المصلحة العامة[2].

**ثانيا: إلغاء الوظائف العامة**

القاعدة المستقرة فقها وقضاء سواء في فرنسا أو مصر أن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة لائحة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ويجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل اللوائح أو تلقيها، أو أن تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وقد يكون إلغاء الوظائف العامة نتيجة إلغاء المرافق العامة ومعنى ذلك أن المراكز النظامية العامة التي أنشأتها القوانين واللوائح هي مراكز مؤقتة وقابلة للتغيير في كل وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وأيضا ليس للموظف حق مكتسب في إبقاء اللائحة مطبقة إذا تراءى للإدارة إلغاؤها[3].

إن لجهة الإدارة حق إلغاء الوظائف العامة لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق وإن لصاحب الشأن التعويض عما يناله من ضرر من جراء إلغاء الوظيفة، ويعتبر إلغاء الوظائف العامة من أسباب إنهاء خدمة الموظف، وأن علة ذلك هي المصلحة العامة التي يجب أن تعلو على المصلحة الخاصة، فيفصل الموظف متى اقتضت ضرورات المصلحة العامة الاستغناء عن الوظيفة التي كان يشغلها الموظف.

ففي هذه الحالة لا يستحق الموظف إلا المرتب السابق على إلغاء الوظيفة ولا ليس له حق مكتسب في تقاضي مرتبه اعتبارا من تاريخ إلغاء الوظيفة، وتنشأ بالتالي علاقات قانونية جديدة منشأها القانون مباشرة كحق الموظف في مكافأة أو معاش، فالموظف ليس له حق في الاحتفاظ لمستوى مرتبه لأنه قابل للزيادة أو النقص بقرارات فردية من السلطة

1- حسين درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص571.
2- مرجع نفسه، ص571.
3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص573، 574.

الرئاسية، فإذا كانت المصلحة العامة مبررا لإلغاء بعض الوظائف العامة فيجب من الجهة المقابلة عدم الإضرار بالوظيفة العامة[1].

## المطلب الثاني

## إلغاء القرار التنظيمي المعيب

إن القاعدة التي انتهى إليها القضاء والفقه الإداري تقضي بأن القرارات التنظيمية المعيبة تتحصن بانقضاء مدة الطعن القضائي، ولا يجوز للإدارة أن تنال منها لا بالسحب ولا بالإلغاء وإلا طعن على تصرفها بتجاوز السلطة[2]، فانقضاء مدة الطعن القضائي تحصن القرار المعيب من السحب لكن ليس من الإلغاء، فقبل انقضاء مدة الطعن يلجأ الأفراد إلى الإدارة لطلب إلغاء قرارها التنظيمي المعيب وإذا ما فرضت كان للأفراد الطعن في رفض الإدارة أمام مجلس الإدارة، وفي حالة طلب الأفراد بعد انقضاء مدة الطعن القضائي بإلغاء القرار التنظيمي المعيب فلا يكون للإدارة فلا يكون للإدارة الاحتجاج بانقضاء مدة الطعن القضائي وذلك أن للإدارة حق إلغاء قرارها المعيب بعد مدة الطعن القضائي في كل وقت لكن الإدارة في طلب القضاء تخضعه لمبدأ الملائمة فإن رأت في الإلغاء تحقيق المصلحة العامة أقدمت على الإلغاء.

### الفرع الأول: ميعاد الإلغاء الإداري

استقر القضاء الفرنسي على أن سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدة الطعن القضائي والتي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، ويتمنع التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، فقد قيد الفقه الفرنسي سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية بمبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية، بقصد تأمين استقرار المعاملات القانونية في نطاق الإدارة العاملة و لن يأتي هذا الاستقرار إلا من خلال وضع قيد زمني على السلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المعيبة.

---

1 – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص574، 575.

2– مرجع نفسه، ص 576.

فالقاعدة المستقرة في القضاء الإداري المصري من مقتضاها أن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها مقيدة بمدد الطعن بالإلغاء القضائي، ولكن خرجت بعض أحكام محكمة القضاء الإداري على هذا الأصل إلى إطلاق يد الإدارة لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت[1].

أما الفقه المصري فقد اختلف في شأن ميعاد إلغاء القرارات التنظيمية المعيبة، فقد ذهب الدكتور "طعيمه الجرف" إلى أن: "سلطة الإلغاء الإداري للقرارات وهي القرارات غير المشروعة ليست سلطة مطلقة من غير قيد زمني، بحيث يمكن للإدارة أن تجريها دائما في أي وقت تشاء لأن القرار الإداري غير المشروع حيث تتقضي في شأنه مواعيد الطعن القضائي، فإنه يتحصن ضد الإلغاء القضائي، ولن يكون من المعقول منطقيا أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء و لذلك فقد استقر على أنه بانقضاء مواعيد الطعن القضائي يلحق القرار غير المشروع بالقرار المشروع[2].

وأن في ضوء هذا الاستثناء يعتبر عدولا جزئيا عن عدم جواز السحب للقرار الإداري المعيب من جواز إلغاء القرار المعيب منذ نشأته بالنسبة للمستقبل دون التقيد بمدد الطعن القضائي[3].

## الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي تحصنت بقوة ميعاد الطعن القضائي

إن القرارات التنظيمية المعيبة تتحصن بفوات مدد الطعن القضائي، وبالتالي لا يجوز إثارة مشروعيتها مباشرة أمام القضاء مرة ثانية، ولكن يجوز الطعن عليها بطريق غير مباشر وذلك في أي وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الأخذ بها دون التصدي لإلغائها.

إن القضاء يتشدد في تطبيق هاته القاعدة وذلك بعدم إيجازه الطعن المباشر على اللائحة أمام قضاء مجلس الدولة، بل أوجب على صاحب الشأن أن يلجأ إلى الإدارة مسبقا

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص576، 577.

2- مرجع نفسه، ص 578.

3- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الخامسة، 1963، ص857.

قبل لجوئه إلى القضاء وذلك بطلب إلغاء اللائحة نتيجة تغير الظروف الواقعية أو القانونية دون غيرها من الأسباب التي تبرر إلغاء القرارات التنظيمية، وفي حالة رفض الادارة يقتصر الطعن على طلب إلغاء قرار الرفض، فالقاعدة أن جهة الإدارة ملزمة بالتدخل الإلغاء القرارات التنظيمية المعيبة بناء على طلب الأفراد خلال مدد المقررة في هذا الشأن، وإذا رفضت الإدارة إلغاء اللائحة فلصاحب الشأن أن يطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة لإلغائه، ولكن النتيجة المترتبة على فوات مدد الطعن القضائي هي تحصن القرار ويمتنع على جهة الإدارة أن تنال منه سواء بالسحب أو الإلغاء.

أما فيما يتعلق بإلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المعيبة التي تحصنت بفوات مدد الطعن القضائي بناء على طلب الأفراد فهي تتمتع بشأنها بسلطة الملائمة ونطاقها مقصور على هذا النوع من القرارات، ويرجع ذلك إلى أن طريق القضاء اسند أمام الأفراد نتيجة فوات مدد الطعن القضائي[1].

إن القضاء أطلق يد الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت وسيتم هذا التدخل بنوع من الملائمة باختيار وقت تدخلها إلا أن الإدارة مع ذلك تلتزم بالتدخل لإلغاء اللائحة بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها.

ويرى البعض من الفقه المصري أن الإدارة في مثل هذه الأحوال ملزمة باحترام مبدأ المشروعية والامتناع عن تطبيق اللائحة التي انتهى القضاء بخروجها على أحكام القانون[2].

## الفرع الثاني: آثار الإلغاء الإداري

إن إلغاء القرار الإداري التنظيمي يقتصر على المستقبل مع بقاء الآثار القانونية التي تمت في الماضي، فليس من آثار الإلغاء أن يمحو في الماضي الآثار التي ترتبت على سريانه سليما.

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 579، 580، ص 582.
2- مرجع نفسه، ص 582.

وسيتم دراسة أثار الإلغاء ضمن النقاط التالية:

## أولا: إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين

كقاعدة عامة فإن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللّوائح الصادرة في هذا الشأن، فمركز الموظف مركز قانوني عام يجوز تغييره وتعديله في كل وقت، ولا يجوز للموظف أن يطالب باستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل، ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية التي تصدرها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل.

وترتب على ذلك أظنه منذ صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القرار أو اللائحة، يستطيعون أن يطالبوا بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا ما كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها[1].

وقد استقر على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى بأن المزايا الناشئة لمصلحة الموظفين من تنظيم إداري معين معلقة على شرط بقاء هذا التنظيم، وأن هذه المزايا لا تعوق الإدارة في ممارسة حقها في إعادة النظر في هذا التنظيم.

لقد قضى القضاء الفرنسي بأن الإدارة عند إصدارها اللائحة أو القرار الإداري التنظيمي الجديد لا تستطيع أن ترجع تطبيق النص الذي ألغى المزايا الممنوحة للموظفين إلى تاريخ سابق على صدوره، لكن القضاء الإداري المصري خرج على قضاء مجلس الدولة الفرنسي وعالج هذا الإطلاق وضبط حدوده فقد قيد سلطته في هذا الشأن بعدم المساس بحقوق ذاتية اكتسبت في ظل نظام سابق[2]. قد يتطلب القضاء الإداري أن يكون هذا التعديل أو السحب بإجراء عام لا بموجب إجراء فردي وألّا يكون قد صدر به جزاء تأديبي لشخص الموظف.

---

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص591.

2- مرجع نفسه، ص591، ص592.

وقد حدد القضاء الحالات التي يحرم فيها الموظف من درجته:

**الحالة الأولى:** نص في القانون

**الحالة الثانية:** بحكم تأديبي صادر ضده

## ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

إن إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المشوبة بعيب عدم المشروعية في خلال مدد الطعن القضائي، فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغاء قراراتها المعيبة وذلك لانتفاء ركن الخطأ الذي يبرر حق التعويض، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة ملزمة بالتدخل لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة.

أما القرارات التنظيمية التي تحصنت بفوات مدد الطعن القضائية فإن إلغاؤها يترتب مسؤولية الإدارة إذا نشأ في ظلها حقوق أو مزايا لأصحاب الشأن وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا، وفي هذه الحالة ينطبق في شأنها القاعدة التي انتهينا إليها في شأن التعويض عن قرارات السحب المعيبة، والتي تقضي بتعويض المضرور عما قد أصابه من ضرر جراء السحب غير المشروع[1].

أما فيما يتعلق بالتعويض عن إلغاء القرارات السليمة هو أنه لا تعويض من جراء إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة، ويرجع ذلك إلى اللائحة تتصف بالعمومية والتجريد، ولا يتولد للفرد حق مكتسب من القاعدة التنظيمية القابلة للتغيير والتعديل في كل وقت.

والقول بغير ذلك يؤدي بنا إلى التقرير بأن لائحة هي التي رتبت الحق لفرد معين بالذات في حين أظن القاعدة القانونية بما تنطوي عليه من طابع العموم والتجريد تقتصر على إنشاء المركز القانوني، ومن مهمة القرار الإداري تحديد الشخص الذي ينتسب إلى هذا المركز وبذلك يكتسب حقا[2].

---

1 – حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 594 .

2 – مرجع نفسه، ص 595.

# الخاتمة

## الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع نهاية القرار الإداري نخلص إلى أن القرار الإداري قد ينتهي نهاية طبيعية وذلك عن طريق تنفيذه أو نهاية المدة المحددة لسريانه أو عن طريق تعليقه على شرط فاسخ ويكون هذا الشرط هو السبب في انتهائه .

وقد ينتهي عن طريق أسباب خارجة عن إرادة الإدارة وهي المتمثلة في تغير الظروف الواقعية أو القانونية أو ينتهي عن طريق الترك والإهمال، كما يمكن أن ينتهي القرار إداريا وذلك عن طريق السحب والإلغاء وهو ما يهمنا في دراستنا لموضوع نهاية القرار الإداري .

وبعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية المطلوبة للبحث:

إن الإدارة عند سحبها وإلغائها لقراراتها تكون سلطتها تقديرية حيث إذا ما رأت الإدارة أن القرار غير مشروع وفيه مساس لحقوق الأفراد فإن لها سلطة سحبه وإلغائه واستثناء يجوز لها سحب قراراتها المشروعة إذا كانت لا تولد حقوقا للأفراد.

ومن خلال الدراسة السابقة لموضوع نهاية القرار الإداري توصلنا إلى النتائج التالية:

- في حالة ما إذا شاب قرار الإدارة عيب من العيوب فإن الإدارة تلجأ إلى إلغاء وسحب القرار الإداري.
- يترتب على السحب الإداري للقرار الإداري إعدام كافة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل.
- قد يشمل السحب القرار بأكمله إذا كان القرار غير قابل للتجزئة وقد يشمل أجزاء فقط من القرار ونكون هنا أمام سحب جزئي
- إلغاء القرار يكون بالنسبة للمستقبل فقط فهو لا يشمل آثاره التي أحدثت في الماضي.
- إلغاء القرار قد يكون صريحا وذلك عن طريق إفصاح الإدارة عن إرادتها في إلغاء القرار، وقد يكون الإلغاء ضمني عن طريق سكوت الإدارة.

من خلال ما سبق توصلنا إلى اقتراح التوصيات التالية :

- يجب على الإدارة مراعاة الحقوق المكتسبة عن طريق القرارات الإدارية الخاطئة عند سحبها لهاته القرارات .

- يجب على المشرع أن يضع قوانين تقيد سلطة الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها الإدارية المعيبة.
- يجب على المشرع أن يضع قوانين تلزم الإدارة بأن تعطي الأفراد القرارات الملغاة والمسحوبة في حالة لجوئها إلى القضاء من أجل الطعن في قرار الإلغاء أو السحب ويجب على الإدارة أن لا تتذرع بحجة السرية المهنية.
- يجب على المشرع أن يرفع جميع القيود عن الإدارة في حالة سحبها وإلغائها لقراراتها من أجل تسريع نشاطها.

# قائمة المراجع

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

1- سورة غافر، الآية 71.

**2-** سورة السجدة، الآية 12.

**المراجع:**

**أوّلا: النصوص القانونية**

أ/ **القوانين:**

1- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و لإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر 37، المؤرخة في 1 جوان 1998.

**ب/ المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

## ثانيا: المؤلفات

أ/ **الكتب باللغة العربية:**

1- إبـراهيم نجـار، احمـد زكـي بـدوي، يوسـف شـلالا، القـاموس القـانوني، مكتبـة لبنـان، بيـروت، 2002.

2- بـوعمران عـادل، النظريـة العامـة للقـرارات والعقـود الإداريـة، دراسـة تشـريعية فقهيـة وقضـائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.

3- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، 1945.

4- حسـني درويـش عبـد الحميـد، نهايـة القـرار الإداري مـن غيـر طريـق القضـاء، دار الفكـر العربي، طبعة 1981.

5- حسـين بـن الشـيخ آت ملويـا، دروس فـي المنازعـات الإداريـة ووسـائل المشـروعية، الطبعـة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- خالـد سـمارة الزغبـي، القـرار الإداري مـن النظريـة والتطبيـق دراسـة مقارنـة، دون طبعـة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

7- رشـيد خلـوفي ، قـانون المنازعـات الإداريـة ، شـروط قبـول دعـوى تجـاوز السـلطة و دعـوى القضاء الكامل ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.

8- سـامي جمـال الـدين، أصـول القـانون الإداري، دون طبعـة ، منشـاة المعـارف، الإسـكندرية، 2004.

9- سـامي جمـال الـدين، الـدعاوي الإداريـة والإجـراءات أمـام القضـاء الإداري، دعـاوي الإلغـاء ، دون طبعة ، نشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

10- سعيد عصفور، حسين خليل، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية.

11- سـليمان محمـد الطمـاوي ، النظريـة العامـة للقـرارات الإداريـة، دراسـة مقارنـة، طبعـة 1991، دار الفكر العربي.

12- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة،1961.

13- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الخامسة 1963.

14- سـليمان محمـد الطمـاوي، النظريـة العامـة للقـرارات الإداريـة، دراسـة مقارنـة، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007

15- شـريف يوسـف حلمـي خـاطر، القـرار الإداري، دراسـة مقارنـة، دون طبعـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2006-2007.

16- عبـد العزيـز السـيد الجـوهري، القـانون والقـرار الإداري فـي الفتـرة مـا بـين الإصـدار والشـهر، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات و عيوب القرار الإداري، نفاذ و تنفيذ القرار الإداري و انقضاؤه ، دون طبعة ، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2012.

18- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دون طبعة ،منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996.

19- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

20- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

21- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2009.

22- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

23- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

24- محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004.

25- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة ، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

26- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004

27- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

28- محمـد أنـور حمـادة، القـرارات الإداريـة ورقابـة القضـاء، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، 2004.

29- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

30- نـواف كنعـان، القضـاء الإداري، الكتـاب الثـاني، دون طبعـة ، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، 2002.

**ب/الكتب باللغة الأجنبية:**

1- André de loubardera , jean Claude, venizia yves gaudement, traite de droit administratif, tomel, dollar, paris,1984.

2- Bournard Rouger , Precis de droit Administratif ,librairie generale de droit, Paris, 1943 .

3- Charles Dabbach et Jeaneclaue Ricci, contentieux administratif, 7eme édition, dalloz, paris, 1999.

4- Farida aberkane, le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de démocratie revue du conseil d'état, N° 04 ، 2005.

5- Forget-jean pierre, le regime juridique et administratif du permis de construire, j.dalmas, paris, 1977.

6- Kouroghli Mokdad, le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration, revue du conseil d'état n° 3, 2003.

**مذكرات الماجستير:**

1- احمد إسماعيل، اثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، 2004.

2- احمد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008.

**د/ المجلات:**

3- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، العدد السادس ،2010

1- عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008،2007.

4- المجلة القضائية، العدد 03، 1989.

5- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

6- مجلة مجلس الدولة، عدد 88، 2003.

7- محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة 6، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1964 .

8- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد الأول، 1999

**و/القاموس:**

1- سهيل إدريس، القاموس عربي-عربي المنهل، طبعة 16 ، دار الآداب للنشر والتوزيع،، بيروت، 1955.

# الفـــهـــــرس


| العـــــنـــــاوين | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| **الفصل التمهيدي: الانهاء الغير إداري للقرار الإداري** | 04 |
| المبحث الأول: نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء | 05 |
| المطلب الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري | 05 |
| الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري | 06 |
| أولا: القرارات الإدارية ذات الأثر الحال المباشر | 07 |
| ثانيا : القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو التنفيذ المستمر | 08 |
| الفرع الثاني: نهاية القرار بنهاية المدة المحددة | 09 |
| الفرع الثالث : تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ | 12 |
| أولا : في حالة الشرط المشروع | 14 |
| ثانيا : في حالة الشرط الغير مشروع | 14 |
| المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري لأسباب خارج إرادة الإدارة العامة | 14 |
| الفرع الأول : نهاية القرار الإداري بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية | 15 |
| أولا :تغيير الظروف الواقعية أو القانونية | 15 |
| ثانيا: نهاية القرار الإداري نتيجة تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار | 17 |
| الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال | 18 |
| أولا : نهاية القرار الإداري بالترك أو بالإهمال بعدم التطبيق | 19 |
| ثانيا :آثارها على القرار | 21 |
| **المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء** | 22 |
| المطلب الأول: ماهية دعوى الإلغاء | 22 |
| الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء | 22 |
| أولا :الفقه | 22 |
| ثانيا: التشريع | 23 |
| ثالثا :القضاء | 23 |
| الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء | 24 |

| | |
|---|---|
| أولا :دعوى قضائية | 24 |
| ثانيا : ذات إجراءات خاصة ومميزة | 24 |
| ثالثا :دعوى موضوعية عينية | 24 |
| رابعا : دعوى مشروعية | 24 |
| المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء | 25 |
| الفرع الأول: الشروط الشكلية | 25 |
| أولا: القرار الإداري | 25 |
| ثانيا: شرط التظلم الإداري السابق | 25 |
| ثالثا: شرط المدة أو شروط الميعاد رفع دعوى | 27 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية | 28 |
| أولا: عيب السبب | 29 |
| ثانيا: عيب الاختصاص | 29 |
| ثالثا: عيب الشكل والاجراءات | 29 |
| رابعا: عيب الحل ومخالفة القانون | 30 |
| خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة | 30 |
| **الفصل الأول: السحب الإداري للقرار الإداري** | 31 |
| المبحث الأول: ماهية السحب الإداري للقرار الإداري | 31 |
| المطلب الأول: مفهوم السحب الإداري للقرار الإداري | 31 |
| الفرع الأول: تعريف السحب | 32 |
| أولا : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري | 32 |
| ثانيا تعريف السحب فقها | 33 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والإدارية لقرار السحب | 35 |
| أولا : الطبيعة القانونية لقرار السحب | 35 |
| ثانيا : الطبيعة الإدارية للسحب وأساسه القانوني | 36 |
| الفرع الثالث: ميعاد السحب الإداري | 40 |
| أولا : القاعدة العامة للسحب | 40 |
| ثانيا : الاستثناءات التي ترد على ميعاد السحب | 41 |
| المطلب الثاني: شروط سحب القرار الإداري | 44 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: شرط عدم مشروعية القرار الإداري | 45 |
| أولا: أوجه عدم مشروعية القرار الإداري | 45 |
| | |
| الفرع الثاني: شرط المدة المقررة قانونا لعملية السحب الإداري | 52 |
| المبحث الثاني: الآثـــار والـرقـــابـــة عـــلى السحب الإداري | 56 |
| المطلب الأول: آثـــار الـســحـــب الإداري | 56 |
| الفرع الأول: زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي | 57 |
| الفرع الثاني: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب | 58 |
| المطلب الثاني: الرقابة على السحب الإداري | 59 |
| الفرع الأول: ســحــب الــسحــب | 59 |
| الفرع الثاني: استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرار سحب معيب | 60 |
| **الفصل الثاني: الالغاء الاداري للقرار الإداري** | 61 |
| **المبحث الأول: إلغاء القرارات الفردية** | 62 |
| المطلب الأول: إلغاء القرارات التي لا تولّد حقا | 63 |
| الفرع الأول: إلغاء القرارات الولائية والوقتية | 63 |
| أولا: القرارات الولائية | 64 |
| ثانيا: القرارات الوقتية | 64 |
| الفرع الثاني: إلغاء القرارات غير التنفيذية والقرارات السلبية | 66 |
| أولا: القرارات غير التنفيذية | 66 |
| ثانيا: القرارات السلبية | 67 |
| المطلب الثاني: أسباب إلغاء القرارات الفردية | 69 |
| الفرع الأول: رضا ذي المصلحة | 69 |
| الفرع الثاني: تغيير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار | 70 |
| الفرع الثالث: إلغاء القرار لدواعي الصالح العام | 70 |
| المبحث الثاني: إلغاء القرارات التنظيمية | 71 |
| المطلب الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم | 72 |
| الفرع الأول: إلغاء القرارات التنظيمية وقاعدة تقابل الشكليات | 72 |
| أولا: إلغاء القرارات التنظيمية وقاعدة تقابل الشكليات | 73 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: صور إلغاء القرارات التنظيمية | 74 |
| الفرع الثاني: تطبيقات الغاء القرار التنظيمي السليم | 75 |
| أولا: إلغاء المرافق العام | 75 |
| ثانيا: إلغاء الوظائف العامة | 77 |
| المطلب الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعين | 78 |
| الفرع الأول: ميعاد الإلغاء الإداري | 78 |
| الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي تحصنت بقوة ميعاد الطعن القضائي | 79 |
| الفرع الثاني: آثار الالغاء الإداري | 80 |
| أولا: إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين | 80 |
| ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية | 81 |
| خاتمة | 83 |
| الملاحق | |
| قائمة المراجع | 85 |

## الملخص

يعد القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي تقوم الإدارة من خلالها بالقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الأفراد.

إن لنفاذ القرار الإداري حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهو المرحلة الأخيرة من حياة القرار الإداري وهو ما يعرف بنهاية القرار الإداري.

ينتهي القرار الإداري عن طريق المراحل التالية والتي سنذكرها بإيجاز:

1- ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية وذلك عن طريق تنفيذ القرار الإداري أو عن طريق نهاية المدة المحددة لنفاذه أو سريانه، أو عن طريق تعليق القرار على شرط فاسخ.

2- أيضا ينتهي القرار الإداري عن طريق أسباب خارجة عن إرادة الإدارة والمتمثلة في تغير الظروف القانونية والواقعية التي أدت إلى إصدار القرار.

3- يعتبر الترك والإهمال أحد الأسباب التي تؤدي إلى نهاية القرار الإداري .

4- ينتهي القرار الإداري عن طريق القضاء وذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي لها شروط وخصائص ودعوى الإلغاء يرفعها المتضرر من القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.

5- وفي الأخير ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة و ذلك عن طريق سحب القرار الإداري أو عن طريق إلغائه.

إن السحب والإلغاء للقرار الإداري يعدان من أهم الوسائل القانونية لإنهاء القرار الإداري، فالسحب هو إعدام القرارات الإدارية المعيبة وإعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل، أما الإلغاء الإداري فهو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط.